الأمم المتحدة

A/66/354/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٢ لإحدى عشرة بعثة سياسية خاصة منبثقة عن مقررات مجلس الأمن ومصنفة في إطار المجموعة المواضيعية المتعلقة بشتى أفرقة رصد الجزاءات.

وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة ٣٠٠ ٣٩٦ ٣٢ دولار.

* A/66/150.

071011 061011 11-49248 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – استعراض مالي عام ٣

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة ٤

ألف – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا ٤

بـاء – فريق الخبراء المعني بليبريا ١٢

جيم – فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار ١٩

دال – فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٦

هاء – فريق الخبراء المعني بالسودان ٣٧

واو – فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٤٢

زاي – فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية ٤٨

حاء – فريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية ٥٦

طـاء – فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات ٦١

يـاء – تـوفير الـدعم للجنـة مجلـس الأمـن المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بـشأن عـدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ٧٤

كاف – المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ٨٤

أولا – استعراض مالي عام

١ – تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة ٣٠٠ ٣٩٦ ٣٢ دولار (صافي الاحتياجات) (انظر الجدول أدناه). ويتيح هذا التقرير إجراء مقارنة بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٢ ومجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥ والواردة في تقرير الأمين العام (A/65/328/Add.2 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/602).

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق، الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٣ ٨٤٩,١	٣ ٨٠٥,٣	٤٣,٨	٢ ٢٣٤,٥	٣,١	٢ ١٨٦,٢	٤٨,٣
فريق الخبراء المعني بليبريا	١ ٢٦٤,٨	١ ٠٦٦,٢	١٩٨,٦	٦٤١,٧	١٨,٢	٦٤١,٧	–
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	٢ ٦١٠,٠	٢ ٤٧٣,١	١٣٦,٩	١ ٣١٩,٤	١٨,٢	١ ٣٠٢,٩	١٦,٥
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٧٧٨,٥	٢ ٧٣٩,١	٣٩,٤	١ ٥٤٦,٣	١٥,٠	١ ٤٤٧,٩	٩٨,٤
فريق الخبراء المعني بالسودان	٣ ٥٢١,٧	٣ ٥١٠,٥	١١,٢	١ ٨٤٦,٣	٢٠,٢	١ ٨٠٢,٧	٤٣,٦
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥ ٩٦٣,٠	٥ ١٩١,٩	٧٧١,١	٢ ٧٩٠,٣	–	٣ ٠٣٦,٢	(٢٤٥,٩)
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٣ ٢١٧,٧	٣ ٢١٧,٧	–	٣ ١٩٣,٦	–	٣ ٢١٧,٧	(٢٤,١)
فريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية[أ]	١ ٦٧٠,٤	١ ٤٧٥,٢	١٩٥,٢	٢ ٥٩٧,٠	١٥,٠	١ ٦٧٠,٤	٩٢٦,٦
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٨ ٢٣١,٢	٧ ٦٥٧,٥	٥٧٣,٧	٤ ٢٦٣,٨	٤,٥	٤ ٢٩٩,٠	(٣٥,٢)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق، الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٦ ٣٣٤,٦	٥ ٧٢١,٥	٦١٣,١	٣ ٠٧٠,٩	١٢,٧	٣ ٠٤٥,٧	٢٥,٢
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٧ ٢٩٠,٧	١٦ ٩٥٨,٩	٣٣١,٨	٨ ٨٩٢,٥	-	٨ ٩٠٢,٠	(٩,٥)
مجموع الاحتياجات	٥٦ ٧٣١,٧	٥٣ ٨١٦,٩	٢ ٩١٤,٨	٣٢ ٣٩٦,٣	١٠٦,٩	٣١ ٥٥٢,٤	٨٤٣,٩

(أ) يُستوعب مبلغ ٤٠٠ ٦٧٠ ١ دولار، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٥ لفريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية، حسب ما قررته الجمعية العامة، في إطار الاعتماد العام للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويبلغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني.

ثانيا - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٥٠٠ ٢٣٤ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ - يعد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا خَلَفا لفريق الرصد المعني بالصومال، وقد جرى توسيع نطاق ولايته لتشمل إريتريا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وقد أُعيد إنشاؤه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ لمدة ١٢ شهرا بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١). وفي الفقرة ٦ طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد بحيث يتألف من ثمانية خبراء، مستعينا في ذلك بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، وبما يتفق مع القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

٣ - ويتولى فريق الرصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وهي الجزاءات المحددة الهدف (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول)، التي تستهدف الأفراد والكيانات. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. ويناط بفريق الرصد القيام بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق من بينها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث الانتهاكات، وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الواردة توصيفهم في الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١).

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بخصوص من تتم تسميتهم من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ج) إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب، التي سمتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وهي ما يلي:

'١' مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما دول المنطقة؛

'٢' تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

'٣' تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

'٤' مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) عن طريق تقديم أية معلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ منه، بالإضافة إلى انتهاكات الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار؛

'٥' إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

'٦' مساعدة اللجنة على تصنيف السرود الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

'٧' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في انتهاكات للقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) وبشأن تقارير فريق الرصد؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(م) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيهما المجلس.

٤ - ويتخذ فريق الرصد من نيروبي مقرا له وتوجد مكاتبه في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويواصل المكتب التنفيذي التابع لإدارة الشؤون السياسية تزويد الفريق بالدعم الإداري، من قبيل إصدار العقود وتجهيز معاملات الدفع وإجراء ترتيبات السفر. وإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال، الذي يوجد مقره في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، الدعم الإداري واللوجستي إلى فريق الرصد، ولا سيما ما يتعلق منه بالاحتياجات الميدانية، بما فيها السفر على الصعيد الإقليمي واستقدام الموظفين المحليين.

٥ - وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، اشتملت أنشطة فريق الرصد على ما يلي: (أ) السفر إلى المناطق محطّ الاهتمام في القرن الأفريقي؛ (ب) عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين في المنطقة، وممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبعثات الدبلوماسية؛ (ج) مداومة الاتصال بالأفراد الرئيسيين ذوي الاطلاع في المجتمع المدني الصومالي؛ (د) مداومة الاتصال بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ (هـ) مداومة الاتصال بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛ (و) عقد اجتماعات مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومع موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛ (ز) عقد اجتماعات مع ممثلي المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ح) تزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بمعلومات شهرية وإحاطة في منتصف المدة وتقرير نهائي عمّا يقوم به من أنشطة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، ويلتمس المساعدة من الوكالات، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، كالاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ويعمل بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال بشأن المسائل المتعلقة بولايته. وعلى وجه الخصوص جرى التواصل بين فريق الرصد والإنتربول

والمنظمة البحرية الدولية في مجال تعزيز التعاون بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البر أو البحر.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧ - في تموز/يوليه ٢٠١١، زوّد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لجنة مجلس الأمن بقائمة بالكيانات والأفراد الذين ينتهكون أحكام تدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨). ووُفِّرت أيضاً سرود توضيحية مشفوعة بالبيانات المتعلقة بالسير الحياتية وغيرها من البيانات اللازمة لتمكين اللجنة من اتخاذ التدابير المناسبة لتجميد الأصول ومنع السفر. وقام فريق الرصد في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١١ بالتواصل مع اللجنة لعرض القائمة والرد على الأسئلة، وعقد اجتماعات ثنائية بناء على طلب فرادى أعضاء اللجنة. وواصل فريق الرصد تقديم تقارير مرحلية شهرية إلى اللجنة. وإضافة إلى ذلك، قدم فريق الرصد إحاطة في منتصف فترة ولايته إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١١، وقدم تقريره النهائي في تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/433).

٨ - وخلال ولايته الأخيرة، زار فريق الرصد ٢٤ بلدا (زار كثيرا منها أكثر من مرة)، وأرسل ١٧١ رسالة رسمية وأتيحت له فرصة لتوجيه الأسئلة إلى العديد من المصادر الرسمية والسرية، ومن بينها مسؤولون حاليون وسابقون إريتريون في الحكومة والحزب، وقادة سياسيون وتجاريون ومدنيون صوماليون، وإلى ما يربو على ١٠٠ من الأعضاء الحاليين أو السابقين في مختلف جماعات المعارضة المسلحة في أنحاء المنطقة. وفي تقريره النهائي (S/2011/433)، قدم فريق الرصد ٣٤ توصية تتصل بكل من الصومال وإريتريا، لتنظر اللجنة فيها. وتشمل المجالات المواضيعية التي وردت في هذا التقرير الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ومصادر تمويل حركة الشباب، والقرصنة، وحظر توريد الأسلحة، وعوائق إيصال المساعدة الإنسانية.

٩ - وتمثل إضافة إريتريا إلى نطاق ولاية الفريق تحديا خاصا لفريق الرصد فيما يتعلق بجمع المعلومات. ولذلك فقد اضطر إلى أن يعتمد أساسا على مصادر الشتات للحصول على المعلومات اللازمة. واتصل الفريق على وجه الخصوص، بكثير من المسؤولين العسكريين والاستخباراتيين والدبلوماسيين الإريتريين السابقين الذين لديهم معرفة سابقة بالجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وكذلك بالمؤسسة العسكرية.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

١٠ - في عام ٢٠١٢ الذي يرد موجز للاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وفقاً لولاية مجلس الأمن والجزاءات المحددة الهدف (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول) المفروضة بموجب القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع بأعمال ميدانية واسعة النطاق ويبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته على أساس شهري. وسيواصل تقديم إحاطات شفهية في منتصف المدة، وسيقدم تقريراً نهائياً يعرض بياناً تفصيلياً لتحقيقاته وخيارات السياسات العامة المتعلقة بالتصدي لانتهاكات التدابير. وسيقوم فريق الرصد بجمع المعلومات ورصد تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها المجلس، ويقدم توصيات لينظر المجلس في ما يتعين اتخاذه بشأنها من إجراءات في المستقبل.

١١ - ويرد أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والعتاد العسكري إلى الصومال وإريتريا	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها لجنة مجلس الأمن إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الرصد مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٨ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٥ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨

النواتج

- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (١)
- تقديم إحاطة إلى اللجنة (٣)
- تقديم تقارير شهرية إلى اللجنة (٩)
- إجراءات تحقيقات تتعلق بتنفيذ و/أو انتهاكات الجزاءات التي فرضها المجلس

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الرصد ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢٠ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٠ '٢' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٨ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٥

النواتج

- تزويد اللجنة بمشروع قائمة مستكملة بأسماء منتهكي حظر توريد الأسلحة، للنظر فيها (١)
- تزويد اللجنة بتوصيات خطية عن التدابير الإضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة والجزاءات الفردية المحددة الهدف

العوامل الخارجية

١٢ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق، الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	التكاليف غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٦١,٠	٢٦٦,٤	٩٤,٦	٢٦٨,٥	–	٢٤٠,٧	٢٧,٨
التكاليف التشغيلية	٣ ٤٨٨,١	٣ ٥٣٨,٩	(٥٠,٨)	١ ٩٦٦,٠	٣,١	١ ٩٤٥,٥	٢٠,٥
المجموع	**٣ ٨٤٩,١**	**٣ ٨٠٥,٣**	**٤٣,٨**	**٢ ٢٣٤,٥**	**٣,١**	**٢ ١٨٦,٢**	**٤٨,٣**

١٣ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى ما بعد تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٢ كما فعل في عام ٢٠١١، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ سيبلغ صافيها ٥٠٠ ٢٣٤ ٢ دولار (إجماليها ٢٠٠ ٢٦٣ ٢ دولار). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل الإبقاء على ثلاث وظائف (واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) واثنتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) وإنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٢٠٠ ١٩٨ دولار)؛ والمصاريف المتصلة بموظفين للأمن لتقديم الخدمات الأمنية والمرافقة للخبراء (٣٠٠ ٧٠ دولار)؛ والرسوم (٣٠٠ ١٠٤ ١ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء الفريق الثمانية (٣٠٠ ٥٨ دولار) وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٠٠ ٥٨ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار أماكن المكاتب واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٠٠٠ ٢١٥ دولار).

١٤ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ أساسا إلى الإنشاء المقترح لوظيفة جديدة لموظف للشؤون السياسية.

١٥ - ويعبر الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عن الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف وهم أقل مما كان متوقعا، والتأخير في استقدام الموظفين المحليين في فترة عدم تمكن الخبراء من القدوم إلى نيروبي، ويقابل ذلك جزئيا التكلفة الإضافية للسفر إلى المنطقة حينما كان الخبراء يتخذون نيويورك مقرا لهم لأسباب أمنية.

الاحتياجات من الوظائف

	الفئة الفنية وما فوقها											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		الموظفون الوطنيون	
	وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمة الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	١	**١**	–	٢	–	**٣**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	–	–	١	–	**–**	–	١	**٢**	–	٢	–	**٤**
التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**–**	**–**	**١**

١٦ - يُقترح إنشاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-٣) لتقديم الدعم إلى خبراء فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا نظرا لتوسيع نطاق الولاية وحجم الفريق في العامين الماضيين.

باء - فريق الخبراء المعني بليبريا

(٦٤١ ٧٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٧ - أُنشئ فريق الخبراء المعني بليبريا عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) لكي يضطلع بالمهام المكلف بها بموجب الفقرة ١٩ من ذلك القرار. وقد مدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، وكانت آخرها بموجب القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) لغاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظرا إلى استمرار حظر توريد الأسلحة والجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة الهدف، فضلا عن الشواغل المتواصلة بشأن إصلاح القطاع الأمني، وتنفيذ التشريع المتعلق بالحراجة والامتثال لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وكذلك إدارة الموارد الطبيعية، فقد يقوم مجلس الأمن بتمديد ولاية الفريق إلى ما بعد ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٨ - ويقدم الفريق المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا في مراقبة نظام الجزاءات، ويقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة. ويتألف الفريق من ثلاثة خبراء، وهو مكلف بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦١ (٢٠١٠) بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير، المتعلقة بالأسلحة، وأي انتهاكات لها، على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أي معلومات

تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات بشأنها؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وغيرها من جهود الإصلاح في ذلك الانتقال، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية مساهمة الموارد الطبيعية على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد نحو تحقيق السلم والاستقرار المستدامين؛

(هـ) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، ولا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، بشأن الموارد الطبيعية؛

(ح) التعاون بنشاط مع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ط) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج البيانات في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول.

١٩ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠١١، نفذ الفريق أعمالا ميدانية في ليبريا، وتواصل مع مسؤولين حكوميين وشركاء دوليين لليبريا، وبعثات دبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات تابعة للقطاع الخاص. وأجرى الفريق تحقيقات في مونروفيا وكذلك في المقاطعات الليبرية المجاورة لكوت ديفوار (غراند غيده ونهر غي وماريلاند ونيمبا) للتحقيق في ادعاءات بعمليات نقل أسلحة عبر النهر، لها صلة بالعنف في فترة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار. وزار الفريق أيضا الولايات المتحدة الأمريكية وعمل مع موظفي عملية كيمبرلي في تقييم امتثال ليبريا للعملية.

٢٠ - وقد سمح مجلس الأمن بانقضاء فترة تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأخشاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد ذلك القرار عقب استعراض للجزاءات أجراه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبعد ذلك، وعقب استعراض مجلس الأمن لتدابير الجزاءات، قرر بموجب قراره ١٧٥٣ (٢٠٠٧) رفع الجزاءات المتعلقة بالماس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ضوء تلك التطورات الإيجابية، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، تخفيض عدد الخبراء من خمسة إلى ثلاثة خبراء. غير أن المجلس ما زال يطلب من الفريق تقييم الوضع في قطاعي الأخشاب والماس على الرغم من رفع الجزاءات في هذين القطاعين.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢١ - يتعاون فريق الخبراء المعني بليبريا أثناء تنفيذ ولايته مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ولا يزال الفريق يتواصل باستمرار مع فريق الخبراء هذا، ويتبادل معه المعلومات. وفي القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، كلف الفريق أيضاً بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢ - ويتعاون فريق الخبراء أيضاً مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة لسيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويسعى إلى الحصول على مساعدتها. ويعمل الفريق بشكل وثيق أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

٢٣ - ويؤدي فريق الخبراء معظم عمله في ليبريا ويستفيد بالتالي من إمكانيات التآزر المتاحة بفضل وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبريا التي تساعد الفريق بتوفير الحيز المكتبي ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بالسفر البري والجوي والترتيبات الأمنية، ومساعدته في ما يتعلق بالترتيبات الإدارية الأخرى، مما يعزز قدرته على أداء العمل الميداني الضروري لتنفيذ ولايته والمتابعة السريعة للأدلة المتعلقة بالتحقيقات. ويستفيد الفريق أيضاً من الإحاطات السياسية الفنية وغيرها من المعلومات التي توفرها البعثة، علاوة على التواصل مع موظفي البعثة في المجالات العسكرية والبيئية والقانونية والقضائية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٤ - نتيجة للتحقيقات التي أجراها فريق الخبراء مؤخراً، تمكن الفريق من تقديم معلومات عن تنفيذ ليبريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في تقريره النهائي لعام ٢٠١٠ (S/2010/609). وفي ذلك الصدد، قدم الفريق معلومات مستكملة عن قطاع الماس في ليبريا شملت إحصاءات مفصلة. وللتقليل من احتمال دخول الماس الإيفواري المحظور إلى ليبريا، شجع الفريق عملية كيمبرلي والحكومة على وضع بصمة إنتاج وتصدير على الماس الليبري. وقدم الفريق أيضاً توصيات ترمي إلى تحسين امتثال ليبريا لمخطط عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وعلاوة على ذلك، قدم الفريق للمرة الأولى تقييماً شاملاً لما توفره الموارد الطبيعية من إسهام في تحقيق السلام والأمن والتنمية في ليبريا. وفي ذلك الصدد، قدم الفريق معلومات مفصلة شملت إحصاءات عن رؤية ليبريا لدور الموارد الطبيعية؛ وإطارها المتطور لإدارة الموارد الطبيعية؛ وامتيازات الموارد الصناعية الطبيعية وتخصيص الامتيازات؛ والقطاعين الحرفي وغير الرسمي؛ وشفافية الإيرادات ومسائل عدم السداد؛ وكذلك تقاسم المنافع، والوصول إلى المعلومات، ومشاركة الجمهور. وقدم الفريق العديد من التوصيات المحددة عن الطريقة التي يمكن لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا ولجنة بناء السلام والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن تساعد بها حكومة ليبريا على تحسين إدارة مواردها الطبيعية.

٢٥ - ولا تزال حكومة ليبريا تواجه صعوبة في تنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤). ومع مراعاة هذه الصعوبات، اتصل فريق الخبراء بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عام ٢٠١٠ لاستكشاف نوع المساعدة التي يمكن أن تتوافر لحكومة ليبريا على المستوى المتعدد الأطراف لتمكينها من أن تكون في موقع أفضل لتنفيذ التدابير الإلزامية لمجلس الأمن. وفي أعقاب توصية صادرة عن الفريق، وافقت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١١ على توجيه عدد من الرسائل إلى الجهات المانحة تلتمس منها مضاعفة الجهود التي تبذلها لمساعدة حكومة ليبريا على تحسين إدارة مواردها الطبيعية. وسيسهم تحسين إدارة الموارد الطبيعية بقدر كبير في بناء السلام بعد انتهاء النزاع في ليبريا.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٢٦ - في عام ٢٠١٢، وهو العام الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بليبريا جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن، وعن أية انتهاكات لتلك التدابير؛ وتقييم التقدم المحرز تجاه استيفاء شروط إلغائها التي وضعها المجلس؛ وتقييم تنفيذ التشريعات الليبرية المتعلقة بالحراجة، علاوة على امتثال ليبريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز قدرة الدول على تيسير تنفيذ الجزاءات المتبقية. وسيواصل الفريق أيضاً مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لاستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج البيانات في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول وفقاً لتوجيهات مجلس الأمن الواردة في قراره ١٨٥٤ (٢٠٠٨). وسيواصل الفريق أيضاً تقييم مدى إسهام الحراجة والموارد الطبيعية الأخرى في تحقيق السلام والأمن والتنمية وتقديم توصيات ذات صلة عن السبل الكفيلة بجعل موارد ليبريا الطبيعية تسهم على نحو أفضل في تقدمها نحو تحقيق السلام والاستقرار الدائمين.

٢٧ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة تنفيذ وتطبيق تدابير الجزاءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٩ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٥

النواتج

- تقديم تقارير إلى اللجنة (٢)
- إجراء تحقيقات ذات صلة بتنفيذ الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن وانتهاكاتها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢٧ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٠ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٠

النواتج

- تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣٠)
- تقديم توصيات تتعلق بالأشخاص الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات الحالية (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٣٠ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٥

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والكيانات يطلب فيها اتخاذ إجراءات أو استكمال المعلومات ذات الصلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (٢٥)
- إجراء التحقيقات في امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات

العوامل الخارجية

٢٨ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفروق: الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	الاحتياجات لعام ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
التكاليف التشغيلية	١ ٢٦٤,٨	١ ٠٦٦,٢	١٩٨,٦	٦٤١,٧	١٨,٢	٦٤١,٧	-
المجموع	**١ ٢٦٤,٨**	**١ ٠٦٦,٢**	**١٩٨,٦**	**٦٤١,٧**	**١٨,٢**	**٦٤١,٧**	**-**

٢٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا إلى ما بعد ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٢، كما فعل في عام ٢٠١١،

فسوف تحدد الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ بمبلغ صافيه ٧٠٠ ٦٤١ دولار. وسيغطي هذا المبلغ أتعاب أعضاء الفريق الثلاثة وخبيرين استشاريين (١٠٠ ٣٦١ دولار) وتكاليف سفرهم في مهام رسمية (٨٠٠ ٢٣٧ دولار) واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، كالاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨٠٠ ٤٢ دولار).

٣٠ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى عدم استخدام الاعتماد المخصص للخدمات الاستشارية، مما أدى إلى تحقيق وفورات تحت بند الأتعاب وكذلك بند تكاليف السفر؛ وإلى التأخر في تعيين خبيرين استشاريين جديدين لم يكونا متوافرين فوراً؛ وإلى كون متوسط أتعاب الخبيرين أقل مما ورد في الميزانية.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٤٠٠ ٣١٩ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣١ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣٢ - ويساعد الفريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلق بكوت ديفوار في مجال الإشراف على نظام الجزاءات، ويقدم التقارير إلى المجلس من خلال اللجنة. ويتألف فريق الخبراء من خمسة أعضاء يتمتعون بخبرة في مجال الأسلحة والماس والتمويل والجمارك والقضايا الإقليمية، وتنص ولايته على القيام بالمهام التالية وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المجددة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولايتهما في مجال الرصد المبينة في الفقرتين ٢ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن توفير المساعدة أو المشورة أو التدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار

١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بالنظر في سبل تحسين قدرات الدول، ولا سيما الدول الواقعة في المنطقة، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) السعي إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) على نحو فعال؛

(هـ) إحاطة اللجنة علماً بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(و) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة المتعلقة بأي انتهاكات للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق الذي أنشأه المجلس بشأن ليبريا بموجب قراريه ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ح) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٣ - تبادل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعلومات أثناء تنفيذ ولايته مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية. وتعاون الفريق أيضاً مع أفرقة مماثلة أخرى أنشأها مجلس الأمن، ولا سيما فريق الخبراء المعني بليبريا. وسعى الفريق أيضاً للحصول على معلومات من المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفي بوركينا فاسو، اتصل الفريق بالمنسق المقيم للأمم المتحدة. وتعاون أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية، على غرار الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعملية كمبرلي، والبنك الدولي، والتمس مساعدتها. واستفاد الفريق أيضاً من الدعم اللوجستي الذي تقدمه مختلف مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٤ - خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١١، حصل الفريق على أدلة مادية تشير إلى نمط ثابت من انتهاكات حظر توريد الأسلحة. ولاحظ الفريق في تقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ (S/2011/272)، أنه قد حصلت انتهاكات كثيرة لحظر توريد الأسلحة استفاد منها طرفا النزاع وذلك في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١. ويبدو أن نحو ٤ ٥٠٠ من المرتزقة، لا سيما من ليبريا، قدموا الدعم إلى قوات لوران غباغبو. ولاحظ الفريق أيضاً عدداً من الرحلات الجوية والشحنات البحرية المشبوهة في الجنوب. وفي الشمال، تلقت القوات الجديدة السابقة شحنات منتظمة من الأسلحة والذخائر بما ينتهك نظام الجزاءات. وفي مجال التمويل، لاحظ الفريق أن قدرة الإدارة السابقة على دفع رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين تأثرت بشدة من جراء التدابير المالية التي فرضتها الكيانات الدولية والمتعددة الأطراف على غرار الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وشدد الفريق على أهمية اتسام السلطات الإيفوارية الجديدة بالشفافية في إدارة عائدات الدولة تجنباً لاحتمال تحويل الأموال من أجل شراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة. وفي مجال الجمارك، أفاد الفريق بأن خبراءه وكذلك ممثلي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قاموا بتقييد الوصول إلى الموانئ البحرية والمطارات والوثائق ذات الصلة بالصادرات والواردات أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات. وأسهم ضعف الرقابة الجمركية من جانب بوركينا فاسو ومالي في تيسير تدفق الأسلحة والذخائر إلى كوت ديفوار. وفي مجال الماس، لاحظ الفريق أن إنتاج الماس الخام يتزايد وأنه يجري تصدير الماس بصورة غير مشروعة عبر البلدان المجاورة، في انتهاك واضح لنظام الجزاءات.

٣٥ - وزودت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق، والواردة في تقاريره الرسمية وتقاريره المرحلية غير الرسمية المقدمة إلى اللجنة (بتاريخ ٢ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن المستجدات العسكرية، وبتاريخ ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ٢٠١١ في ما يتعلق بعمليات تسليم محتملة لمعدات عسكرية)، اللجنة بمعلومات وبيانات جديدة ذات صلة بحالة نظام الجزاءات، مع التشديد على الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. وعملاً بتوصيات الفريق، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول والكيانات تلفت انتباهها إلى الاستنتاجات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لعام ٢٠١١ وتلتمس منها إبداء آرائها بشأن ما توصل إليه الفريق من استنتاجات. وعموماً، وبناء على تقارير الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة في ما يتعلق بمواجهة الأزمة الإيفوارية التي اندلعت في ربيع ٢٠١١، بصفة خاصة، وصقل نظام الجزاءات باتخاذ القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بصفة عامة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٣٦ - في عام ٢٠١٢، وهو العام الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بفعالية التدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الفريق الامتثال العام لنظام الجزاءات، ويقدم التقارير عن الانتهاكات المحتملة.

٣٧ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة والحظر المفروض على الماس وما يتصل بذلك من تدابير الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر بالنسبة لكوت ديفوار

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير الفريق مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣

النواتج

- تقديم تقارير إلى اللجنة (٢)
- تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة (٦)
- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتصلة بتنفيذ و/أو انتهاك الجزاءات التي فرضها المجلس

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها لجنة الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٧ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٤٠ '٢' عدد توصيات فريق الخبراء التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢

النواتج

- تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٤٠)
- تقديم توصيات بشأن الأشخاص الجدد الذين ستدرج أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات الحالية (٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٨٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٧٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٧٠ '٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٤

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة ذات صلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٠)
- إجراء تحقيقات في امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات

العوامل الخارجية

٣٨ - تتحقق الأهداف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفروق: الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	الاحتياجات لعام ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	٢٣٦,٢	٢٣٩,٧	(٣,٥)	١٢٣,٨	–	١١٨,١	٥,٧
التكاليف التشغيلية	٢ ٣٧٣,٨	٢ ٢٣٣,٤	١٤٠,٤	١ ١٩٥,٦	١٨,٢	١ ١٨٤,٨	١٠,٨
المجموع	**٢ ٦١٠,٠**	**٢ ٤٧٣,١**	**١٣٦,٩**	**١ ٣١٩,٤**	**١٨,٢**	**١ ٣٠٢,٩**	**١٦,٥**

٣٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٢، فسوف تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ مبلغاً صافيه ٤٠٠ ٣١٩ ١ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٣٤٣ ١ دولار). وسوف يغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٨٠٠ ١٢٣ دولار)؛ والأتعاب (٨٠٠ ٤٨٨ دولار) والسفر في مهام رسمية (٧٠٠ ٥٧٧ دولار) من أجل أعضاء الفريق الخمسة، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ٧٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى على غرار استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٦٠٠ ٥٣ دولار).

٤٠ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ أساساً إلى اقتناء برامجيات متخصصة يحتاجها الفريق لتحليل الكميات الكبيرة من البيانات المعقدة.

٤١ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى فترة عمل أقصر مما هو متوقع (١٠ أشهر عوضاً عن ١١ شهراً) وذلك بسبب التأخير في تعيين الخبراء عقب تجديد الولاية في نيسان/أبريل ٢٠١١.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	–	**١**	–	–	–	**١**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	–	**١**	–	–	–	**١**
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٤٢ - في عام ٢٠١٢، لن يكون هناك تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(١ ٥٤٦ ٣٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٤٣ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يمدد ولاية فريق الخبراء لغاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، مع إضافة خبير سادس معني بمسائل الموارد الطبيعية وطلب إلى الفريق أن يقدم التقارير إلى مجلس الأمن كتابياً، عن طريق اللجنة، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، ومرة أخرى قبل ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤٤ - ويتمثل دور فريق الخبراء في رصد تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وانتهاكاته وما يرتبط بذلك من نظام الجزاءات المحدد الأهداف، وتقديم التقارير إلى لجنة مجلس الأمن التي أنشئت أيضاً بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ويمكن لفريق الخبراء، بناءً على ما يتوصل إليه من استنتاجات، أن يوصي أن تحدد اللجنة أسماء الأفراد والكيانات لفرض حظر السفر عليهم وتجميد أصولهم. ويشمل نطاق هذه التوصية الأفراد أو الكيانات الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة، وقادة الجماعات المسلحة الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين أو إعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

٤٥ - وتستمد ولاية الفريق من قرارات مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٩٥٢ (٢٠١٠). وعملا بتلك القرارات، يمكن إيجاز مهامه كما يلي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها، وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) التعاون مع الحكومات لجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في ما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة، لتوفير الأسلحة والمساعدة العسكرية أو المالية للكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تركيز أنشطته على المناطق المتضررة من جراء وجود الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتعديات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتعديات المرتكبة داخل القوات المسلحة الوطنية، العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) تقديم التقارير عن تطبيق التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الأهداف، مع تقديم توصيات في ذلك الشأن، تشمل معلومات بشأن مصادر التمويل، بما فيها من الموارد الطبيعية التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) تقديم التوصيات عن سبل تحسين قدرات الدول لكفالة تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة على نحو فعال؛

(و) تزويد اللجنة بقائمة، مشفوعة بأدلة داعمة، للأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا شروط الحظر، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ مجلس الأمن ما قد يلزم من تدابير مستقبلاً؛

(ز) مساعدة اللجنة في تحديد أسماء ما يلي من أفراد وكيانات، وفي جمع واستكمال الموجزات السردية للأسباب المتاحة علنا بشأن إدراجهم في القائمة: الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ القادة السياسيون والعسكريون للجماعات

المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين الذين ينتمون إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية، التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعيقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة بما ينتهك القانون الدولي الساري؛ الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف، والتشريد القسري؛ الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(ح) تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من طرف مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها على النحو المحدد في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٠ (S/2010/596)، ومواصلة تعاونه مع المنتديات المعنية.

٤٦ - وأوصى فريق الخبراء في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/596) بأن يشجع كل من مجلس الأمن ولجنة الجزاءات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والدول الإقليمية على مواصلة نشر إحصاءاتها بانتظام فيما يتعلق باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية بما في ذلك الذهب والكاسيتيرات والكولتان والفولفراميت والأخشاب. وأوصى الفريق أيضاً بأن يؤيد مجلس الأمن توصيات الفريق بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وأن يدعو الدول الأعضاء، ولا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة والبلدان التي تنشط شركاتها في قطاع التعدين بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في تشريعاتها الوطنية. وأوصى الفريق أيضاً بأن يدعو مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما تواصل توفير الدعم المشروط إلى القوات المسلحة الكونغولية وفقاً لأحكام القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، إلى إيلاء الاهتمام الواجب بمخاطر العمل مع القادة الذين من المعروف أنهم متورطون في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وتعزيز جمع المعلومات في البعثة بشأن مواقع التعدين والمراكز الهامة لتجارة

المعادن، بما فيها مراكز الأعمال التجارية؛ وبأن يكلف المجلس البعثة بمواصلة تعزيز دعمها لنظام العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإدراج دورات تدريبية خاصة للمدعين العامين في التحقيق في الجرائم الاقتصادية، وتزويد البعثة بالقدرة على دعم التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام العسكري لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الأفراد العسكريون. كما أوصى الفريق بأن يشجع مجلس الأمن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ إجراءات محددة في ما يتعلق بنظام العدالة ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

٤٧ - وأوصى الفريق في تقريره المؤقت المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2011/345)، بأن تستعرض لجنة الجزاءات وتنقح وتستكمل في أقرب فرصة القائمة التي أعدتها بأسماء الأشخاص والكيانات الذين حددوا لتطبق جزاءات معينة عليهم على أساس المعلومات التي قدمها فريق الخبراء الحالي والأفرقة السابقة، وكذلك مصادر أخرى؛ وأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء توفير المزيد من المعلومات المفصلة والوافية في البلاغات التي تقدمها عن عمليات نقل الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يتسق مع توصيات الفريق الواردة في تقريره المؤقت لعام ٢٠١٠ (S/2010/252) والمبادئ التوجيهية للجنة، لا سيما في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوصى الفريق أيضاً بأن تنشر اللجنة ترجمات المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في جميع لغات الأمم المتحدة على موقعها الشبكي؛ ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على إطلاع مستوردي المنتجات المعدنية وصناعات القطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها الخاضعين لولايتها على تلك المبادئ التوجيهية؛ وتشجيع الدول الأعضاء على إحالة المعلومات ذات الصلة إلى فريق الخبراء على أساس ولايته وليس فقط رداً على استفسارات الفريق الرسمية.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٤٨ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى اضطلاعه بولايته، بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة)، المكلفة بولاية من مجلس الأمن لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء. وفي إطار ولايته لعام ٢٠١١، اجتمع الفريق بمسؤولين من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، والمستشارين الرئاسيين لشؤون الأمن والمبعوث الخاص للرئيس والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلا عن العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية. والفريق على اتصال وثيق أيضا مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبادل الفريق المعلومات مع أفرقة الخبراء المعنية بالصومال، والسودان، وكوت ديفوار وليبيا. وعلاوة على ذلك، تشارك كل من فريق الخبراء، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في استضافة اجتماع عقد في باريس يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي وضعتها كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة. وأتاح الاجتماع الفرصة لإجراء مناقشات مفيدة بين مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلون للحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والهيئات الصناعية والشركات، بشأن تنفيذ بذل العناية الواجبة والسبل الملائمة لرصد عملية التنفيذ تلك.

٤٩ - ويستفيد فريق الخبراء، إلى جانب التعاون الفني مع البعثة، من أوجه التآزر الإدارية مع البعثة التي تساعد الفريق بتزويده بحيز للمكاتب في غوما، وبالنقل البري والجوي، وبحراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة، وبالقيام بترتيبات السفر. وما برح المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية يقدم الدعم الإداري إلى الفريق، مثلا المساعدة على إصدار العقود، وتجهيز المدفوعات والقيام بترتيبات السفر. كما يستفيد الفريق أيضا من الخدمات الإدارية التي تقدمها المكاتب المحلية التابعة للبعثة في المنطقة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥٠ - أعرب مجلس الأمن عن ارتياحه لجودة التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2010/596)، وكذلك التقرير المؤقت للفريق (S/2010/252). ورحب أعضاء مجلس الأمن بصفة خاصة بجودة ولهجة تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك توصياته بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، فضلا عن جهود الفريق للتشاور مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من السلطات في منطقة البحيرات الكبرى. وبالمثل، فقد وصف أعضاء مجلس الأمن التقرير المؤقت للفريق لعام ٢٠١١ بأنه ''مفيد''، و ''معد على نحو بالغ الجودة وموثق''، و ''يشتمل على توصيات بناءة''. وأُثني أيضا على التزام الفريق بمعايير الإثبات التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات في تقريره لعام ٢٠٠٦ (S/2006/997)، وبصفة خاصة تقديم مرفقات مفصلة وشاملة.

٥١ - وفي الفقرة ٧ من قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أيد مجلس الأمن المضي قدما بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي

المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، بغية تقليص خطر تفاقم النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم مباشر أو غير مباشر إلى الجماعات المسلحة غير القانونية، والأشخاص الذين يثبت انتهاكهم لأحكام الجزاءات المفروضة على الكيانات والأفراد فيما يتعلق بتجميد أصولهم وفرض حظر السفر عليهم، والشبكات الإجرامية ومرتكبو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتعديات حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون ضمن القوات المسلحة الوطنية.

٥٢ - وأكد التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٠ (S/2010/596) اشتراك بعض الشبكات الإجرامية ضمن القوات المسلحة الكونغولية في عمليات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، عن طريق فرض ضرائب غير قانونية، وفرض إتاوات للحماية، ومختلف أشكال الرقابة التجارية والرقابة القسرية. وقد أدى ذلك الضلوع، الذي أدانه الرئيس كابيلا علنا، إلى انتشار العصيان والتنافس داخل التسلسل القيادي وعدم القيام بالملاحقة النشطة للجماعات المسلحة وحماية المدنيين. وفي التقرير، لاحظ الفريق أيضا أنه، على الرغم من أن الجماعات الكونغولية والأجنبية المسلحة قد اضطرت للتنازل عن معظم مواقع التعدين الرئيسية في مقاطعتي كيفو إلى القوات المسلحة الكونغولية، فما زالت هذه الجماعات تسيطر على الموارد الطبيعية في المناطق النائية وتعتمد بدرجة متزايدة على الوسطاء والهجمات الضارية في التربح من تجارة المعادن. وفي تقريره المؤقت لعام ٢٠١١ (S/2011/345)، أشار الفريق إلى أنه يركز في عمله على ثلاث مسائل رئيسية: أعمال الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والموارد الطبيعية؛ واستكمال قائمة أسماء الأشخاص والكيانات الخاضعين للجزاءات المحددة الأهداف.

٥٣ - وقد اتخذت لجنة الجزاءات إجراءات ايجابية فيما يتصل بجميع التوصيات البالغ عددها ١٥ توصية والواردة في تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٠ وتقريره المؤقت لعام ٢٠١١، إما بتناولها في قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠) الذي مدد فيه المجلس نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أو بإرسال مذكرات شفهية أو رسائل. وقد بعثت اللجنة في عام ٢٠١٠ بما يزيد عن ٣٠ رسالة رسمية إلى مختلف الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٠، كما بعثت بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء التي قدمت لمحة عامة عن التقرير. كما أحيلت رسالة من رئيس اللجنة موجهة إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، وذلك إثر إصدار التقرير المؤقت للفريق لعام ٢٠١١.

٥٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، استكملت اللجنة قائمتها المتعلقة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، استنادا إلى معلومات مستقاة من تقارير فريق الخبراء، وتقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/288)، ورسالة موجهة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى اللجنة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح. وقدمت معلومات إضافية أو مستكملة بشأن ١٣ اسما. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أضافت اللجنة أسماء أربعة أفراد إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، واستنادا إلى معلومات مستكملة مقترحة من قبل فريق الخبراء، استكملت اللجنة معلومات بشأن ٢٦ فردا وكيانا من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات والبالغ عددهم ٣٠ فردا وكيانا.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٥٥ - سيقوم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، بجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وعمليات تشغيل الشبكات التي تجري في انتهاك للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن وتحليل تلك المعلومات وتقديم توصيات لينظر فيها مجلس الأمن بشأن ما سيُتخذ من إجراءات في المستقبل، بما فيها ما يتعلق بالأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تستهدف النساء والأطفال، والقادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الذين يمنعون مقاتليهم من الاشتراك في عملية نزع السلاح؛ والأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من البلد عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية. وسيواصل الفريق أيضا تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها المشار إليهم في القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وسيواصل تعاونه مع المنتديات ذات الصلة.

٥٦ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأشخاص غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى هؤلاء الأفراد والكيانات من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المزعومة التي أشار إليها فريق الخبراء مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٦٧ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٧٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٧٠

النواتج

- تقديم تقارير إلى اللجنة (٢)
- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتصلة بتنفيذ و/أو انتهاك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد النتائج والتوصيات التي قدمها الفريق والتي وافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٨ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٩
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٧
	’٣‘ عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الصادرة عن اللجنة
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ١٧
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٣٩
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٤٠

النواتج

- تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢٥)
- تقديم توصيات تتعلق بالأشخاص الجدد المزمع إدراج أسماؤهم في القائمة أو معلومات مستكملة بشأن الجزاءات الحالية (٢٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسن امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٣٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد القوانين والمراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٩
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٥

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والكيانات تطلب إليها اتخاذ إجراءات أو توفير معلومات مستكملة ذات صلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- إجراء تحقيقات في امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات

العوامل الخارجية

٥٧ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق، الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٤١,٠	٢٦٧,١	(٢٦,١)	١٦٣,٥	-	١٢٠,٥	٤٣,٠
التكاليف التشغيلية	٢ ٥٣٧,٥	٢ ٤٧٢,٠	٦٥,٥	١ ٣٨٢,٨	١٥,٠	١ ٣٢٧,٤	٥٥,٤
المجموع	**٢ ٧٧٨,٥**	**٢ ٧٣٩,١**	**٣٩,٤**	**١ ٥٤٦,٣**	**١٥,٠**	**١ ٤٤٧,٩**	**٩٨,٤**

٥٨ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وإذا واصل الفريق عمله لفترة ١١ شهرا في عام ٢٠١٢ كما فعل في عام ٢٠١١، فإن صافي الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ سيبلغ ٣٠٠ ٥٤٦ ١ دولار (إجماليها ٩٠٠ ٥٦٧ ١ دولار) وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣، لتقديم المساندة والدعم الفنيين إلى أعضاء الفريق (٥٠٠ ١٦٣ دولار)؛ والرسوم (٠٠٠ ٤٨٠ دولار) وتكاليف السفر الرسمي (٤٠٠ ٧٠٣ دولار) لستة من أعضاء الفريق؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٠٠ ٩٨ دولار)؛ واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٥٠٠ ١٠٠ دولار).

٥٩ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ إلى أن استحقاقات شاغل الوظيفة أضحت أعلى من المدرجة في الميزانية لعام ٢٠١١ إذ جرى تعيين موظف جديد للشؤون السياسية في عام ٢٠١٠؛ وإلى إضافة خبير سادس إلى الفريق؛ وإلى اقتناء برامجيات حاسوبية متخصصة طلبها الفريق لتحليل الكميات الكبيرة من البيانات المعقدة.

٦٠ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أساسا إلى التأخيرات في تعيين بعض أعضاء فريق الخبراء إذ أن أربعة من الخبراء الستة قد جرى تعيينهم للمرة الأولى.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون			
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع الكلي**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	–	١	–	–	–	**١**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	-	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	–	١	–	–	–	**١**
التغيير	-	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٦١ - لن يكون هناك تغيير في عام ٢٠١٢ للهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

هاء – فريق الخبراء المعني بالسودان

(١ ٨٤٦ ٣٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٦٢ – أُنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعين لمدة ستة أشهر فريقا يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا مقرا له، ويعمل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار نفسه السودان ويضطلع بالمهام المسندة إليه في الفقرة ٣ (ب) من القرار. ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٩٨٢ (٢٠١١) حتى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٦٣ – وترد فيما يلي الولاية الحالية لفريق الخبراء الذي عين فيه عضو خامس عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٣ (٢٠٠٦):

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن على رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وهي على وجه التحديد حظر السفر، وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة إعلامية في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ وتقرير مؤقت في موعد لا يتجاوز تسعين يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

(ج) أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه المرحلي والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والتقدم المحرز في إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه.

٦٤ - وقد حدد مجلس الأمن فريق الخبراء على أنه مصدر للمعلومات عن الأشخاص الذين يعيقون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو يرتكبون فظائع أخرى، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أو أنهم مسؤولون عن عمليات التحليق الجوي العسكرية الهجومية، على النحو المذكور في الفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٦٥ - وفي عام ٢٠١٠، اضطلع الفريق بأعمال ميدانية في السودان، بما في ذلك زيارات إلى دارفور، والتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في السودان، والموظفين الدوليين من مختلف المنظمات العاملة في دارفور، والمعنيين من الدول الأعضاء وأفراد المجتمع المدني. كما سافر الفريق إلى ألمانيا وتشاد وقطر وكينيا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وحتى الآن في عام ٢٠١١، اضطلع الفريق بأعمال ميدانية في السودان، كما سافر إلى عدد من البلدان الأخرى، بما فيها الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وتشاد وفرنسا وقطر.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦٦ - يسعى فريق الخبراء المعني بالسودان، لدى اضطلاعه بولايته، إلى التعاون مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ويلتمس مساعدتها. وفي دارفور على وجه التحديد، يعتمد على التعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويلتمس مساعدتها.

٦٧ - ويقع مقر فريق الخبراء في أديس أبابا في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تساعد الفريق بتقديم الحيز المكتبي والحصول على معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدبير النقل البري، والقيام بترتيبات السفر، ولا سيما ما يتعلق بالسفر الإقليمي، بما في ذلك الحصول على التأشيرات والتصاريح الأمنية، وكذلك المساعدة في اتخاذ ترتيبات إدارية أخرى. وما برح المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية يقدم الدعم الإداري إلى الفريق، مثل إصدار العقود، وتجهيز المدفوعات والقيام بترتيبات السفر.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٦٨ - في عام ٢٠١١، قدم الفريق تقريرا مؤقتا بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وقدم منسق الفريق أيضا إحاطة إعلامية في منتصف المدة إلى اللجنة. ويتوقع أن يقدم الفريق تقريره النهائي،

عملا بأحكام القرار ١٩٨٢ (٢٠١١)، بحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ومن شأن توصيات الفريق والنتائج التي توصل إليها مساعدة مجلس الأمن في الوقوف على صورة أكمل عن النزاع في دارفور، وتحسين نهجه بناء على ذلك. وعلى سبيل المثال، واستجابة للنتائج التي توصل إليها الفريق في عام ٢٠١٠، عزز مجلس الأمن، في قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة فيما يتصل بدارفور وقرر أيضا أن تكفل جميع الدول جعل إمداد السودان بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها، التي لم يحظر توريدها بموجب الحظر المفروض، مقيد بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة مرة أخرى لنتائج خلص إليها الفريق في السابق، أكد المجلس في القرار نفسه على مسؤوليات جهات القطاع الخاص الفاعلة في المناطق المتضررة من النزاعات.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٦٩ - في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن والانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله كمصدر للمعلومات عن الأشخاص الذين، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، يمكن تحديدهم باعتبارهم يخضعون للحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول.

٧٠ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: ضمان تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(أ) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: صفر العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: صفر العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣

النواتج

- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)
- تقديم إحاطة إعلامية لمنتصف المدة إلى اللجنة (١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ب) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٧ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٤٥

النواتج

- توجيه رسائل خطية إلى الدول والكيانات ويستفسر فيها عن المسائل المتصلة بالامتثال (٥٠)

العوامل الخارجية

٧١ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة عدم عرقلة الأنشطة التي يضطلع بها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢			تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق، الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢١٧,٠	٢١٧,٠	-	١١٧,٨	-	١٠٨,٧	٩,١
التكاليف التشغيلية	٣ ٣٠٤,٧	٣ ٢٩٣,٥	١١,٢	١ ٧٢٨,١	٢٠,٢	١ ٦٩٤,٠	٣٤,٥
المجموع	**٣ ٥٢١,٧**	**٣ ٥١٠,٥**	**١١,٢**	**١ ٨٤٦,٣**	**٢٠,٢**	**١ ٨٠٢,٧**	**٤٣,٦**

٧٢ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٢ كما فعل في عام ٢٠١١، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ سيبلغ صافيها ٣٠٠ ٨٤٦ ١ دولار (إجماليها ٨٠٠ ٨٦٧ ١ دولار). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين (واحدة من الرتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٨٠٠ ١١٧ دولار)؛ والرسوم (٢٠٠ ٨٧٦ دولار) وتكاليف السفر الرسمي (٧٠٠ ٧٢٦ دولار) لخمسة من أعضاء الفريق، وخبير استشاري واحد، واثنين من المترجمين التحريريين؛ واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، من قبيل استئجار حيز المكاتب، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٦٠٠ ١٢٥ دولار).

٧٣ - ويعزى الفرق بين الاحتياجات لعام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ بشكل أساسي إلى زيادة في متوسط رسوم الخبراء والمستشارين اللغويين وإلى اقتناء برامجيات حاسوبية متخصصة طلبها الفريق لتحليل الكميات الكبيرة من البيانات المعقدة.

٧٤ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بشكل أساسي إلى انخفاض تكلفة استئجار الحيز المكتبي التي تتقاضاها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقابله في الغالب زيادة في متوسط أتعاب الخبراء مقارنة بما كان مدرجا في الميزانية.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون			
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع الكلي**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	-	-	-	-	-	-	١	-	**١**	-	١	**٢**	-	-	-	**٢**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	١	-	**١**	-	١	**٢**	-	-	-	**٢**
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٧٥ - لن يكون هناك تغيير في عام ٢٠١٢ للهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بالسودان.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٢ ٧٩٠ ٣٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وبدأ الفريق عمله في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وكان آخر تمديد لولايته حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمقتضى القرار ١٩٨٥ (٢٠١١).

٧٧ - ويعمل أعضاء فريق الخبراء السبعة على رصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ووفقا لولايته، يقوم فريق الخبراء بما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والوظائف المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) تقديم تقرير لمنتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة في موعد لا يتعدى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتعدى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

٧٨ - ويعمل الفريق بنشاط على دعم أنشطة اللجنة في مجالات الاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، بسبل من بينها مساعدة اللجنة على صياغة مبادئ توجيهية غير رسمية للدول الأعضاء بشأن السلع الكمالية وبشأن إعداد تقارير التنفيذ الوطنية، وكذلك عن طريق تقديم إرشادات محددة عندما تطلب الدول الأعضاء منها ذلك. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أقرت اللجنة وأصدرت مذكرة أولى للمساعدة في التنفيذ من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بالتزاماتها عملا بأحكام قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وأقرت اللجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مذكرة ثانية للمساعدة على التنفيذ تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام معينة من القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومنذ مطلع عام ٢٠١٠، شارك أعضاء المجلس في تسعة مؤتمرات وحلقات دراسية قدموا فيها عرضا لتدابير مجلس الأمن ودعوا الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير أو التي تأخرت في ذلك إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها بأسرع ما يمكن. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شارك المجلس في جلسة إحاطة مفتوحة لأعضاء الأمم المتحدة كافة عقدها رئيس اللجنة لإطلاع الدول الأعضاء على أنشطة اللجنة وفريق الخبراء.

٧٩ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٢٨ (٢٠١٠). وأبرز التقرير نتائج تحقيقات أجريت مؤخرا بشكل أكثر تكثيفا بشأن تنفيذ الجزاءات من جانب الدول الأعضاء والتهرب من الجزاءات من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم عرضا لعدة مهام يزمع الفريق الاضطلاع بها على سبيل متابعة توصياته السابقة. وعلى النحو الذي طلبته اللجنة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم الفريق إليها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تقريرا بعنوان ”تقييم التطورات الأخيرة في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2010/571)، قدم الفريق إلى مجلس الأمن تقريره النهائي عملا

بالقرار ١٩٢٨ (٢٠١٠). وقدم التقرير معلومات بشأن الاستنتاجات، وبخاصة بشأن حالات عدم الامتثال، التي توصل إليها الفريق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، و ٢٤ توصية بشأن الإجراءات التي قد يرغب مجلس الأمن واللجنة والدول الأعضاء في النظر فيها من أجل تحسين تنفيذ التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٠ - في إطار أدائه للواجبات المسندة إليه، يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية للبلدان التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات، ويسعى للحصول على معلومات منها. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يتواصل فريق الخبراء مع عدة دول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى اجتماع أعضاء الفريق مع ممثلي العديد من البعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، فقد قاموا بزيارة إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وتايلند، وجمهورية كوريا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ويتعاون الفريق أيضا مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والأطراف الأخرى ذات الصلة. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، استفاد فريق الخبراء من التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ورابطة النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول. وقدمت تقارير عن هذه الزيارات إلى اللجنة. ومن المتوقع أن تؤدي زيادة مستوى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة تحسين تبادل المعلومات. وفي المستقبل، قد يسعى الفريق، حسب الاقتضاء، إلى المضي في تطوير تعاونه مع المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، لا سيما بشأن مسألة شحن الأصناف المحظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨١ - تفيد الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الفريق والواردة في تقريره النهائي (S/2010/571) المقدم إلى مجلس الأمن في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، في مساعدة المجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات من خلال تزويده بصورة أكثر اكتمالا للتحديات المقترنة بتنفيذ نظام الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، بحث الفريق بشكل تفصيلي عدة حالات أُبلغ عنها لانتهاكات قرارات مجلس الأمن. وتتصل التوصيات بالرصد والإشراف عليها وبرامج الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية، والتدابير المتعلقة بالصادرات، والسلع الكمالية، وحظر السلع والكيانات

وتحديدها. ويمكن أن تسهم التوصيات، إذا رغب المجلس في التصرف وفقا لها، في تيسير التنفيذ وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات، بسبل من بينها إعداد مذكرات المساعدة على التنفيذ. وفي المجموع، قدم الفريق إلى المجلس واللجنة والدول الأعضاء ما يزيد عن ٤٠ توصية قابلة للتنفيذ تهدف إلى تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وعلى النحو الذي طلبته اللجنة، أعد الفريق أيضا مجموعة من مذكرات المساعدة على التنفيذ قد تكون مفيدة للدول الأعضاء في تحسين آليات التنفيذ الوطنية لديها.

٨٢ - وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تواصل فريق الخبراء مع عدد متزايد من الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي حددها المجلس. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٠، سافر الفريق إلى سبع دول لإجراء تحقيقات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات و/أو لمناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وساعد الفريق الدول، من خلال تحقيقاته ومراسلاته وحواراته المتعمقة معها، في تحسين فهم الجزاءات المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وتنفيذها.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٨٣ - خلال عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها المجلس وسيعمل على رصد ذلك، وسيقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وتقديم توصيات في هذا الشأن. وسيستمر الفريق في تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الأنشطة التي يقوم بها. ومن المتوقع منه أيضا أن يقدم إلى المجلس تقريرا مرحليا وتقريرا نهائيا بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٨٤ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٦ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٠

النواتج

- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٢)
- تقديم تقارير بشأن التحقيقات المتعلقة بحالات التفتيش والضبط والتخلص وغير ذلك من الحالات المتصلة بعدم الامتثال التي أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بها (١٠)
- تقديم توصيات خطية بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس واللجنة والدول الأعضاء في اتخاذها من أجل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ب) عدد التقارير والرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٥

النواتج

- إيفاد بعثات خاصة ببلدان محددة (٩)
- تنظيم مناسبات توعية تهدف إلى تيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة (١٠)
- إعداد مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وغير ذلك من ورقات المناقشة التي تتضمن أفضل الممارسات، أو الإرشادات، أو غير ذلك من المعلومات التي قد تستخدمها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٥)
- تبادل رسائل مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢٠)

العوامل الخارجية

٨٥ - سيتحقق هذا الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق: الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٥٧٤,٧	٥٤٨,٣	٢٦,٤	٣٨٥,٥	-	٣١٤,٣	٧١,٢
التكاليف التشغيلية	٥ ٣٨٨,٣	٤ ٦٤٣,٦	٧٤٤,٧	٢ ٤٠٤,٨	-	٢ ٧٢١,٩	(٣١٧,١)
المجموع	**٥ ٩٦٣,٠**	**٥ ١٩١,٩**	**٧٧١,١**	**٢ ٧٩٠,٣**	**-**	**٣ ٠٣٦,٢**	**(٢٤٥,٩)**

٨٦ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٢، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ ما صافيه ٣٠٠ ٧٩٠ ٢ دولار (إجماليه ٥٠٠ ٨٥٨ ٢ دولار). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (اثنتين برتبة ف-٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٥٠٠ ٣٨٥ دولار)؛ والأتعاب (٨٠٠ ٤١٦ ١ دولار)؛ والسفر الرسمي لأعضاء الفريق السبعة (٨٠٠ ٦٢٥ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ١١٣

دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (٣٠٠ ١٦١ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي، من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٠٠ ٨٧ دولار).

٨٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ واعتمادات عام ٢٠١١ بشكل أساسي إلى انخفاض الاحتياجات في إطار بند سفر الاستشاريين والخبراء نظرا لإنهاء رصد اعتماد لسفر الاستشاريين والاستعانة بسبل بديلة لجمع المعلومات، لا سيما عقد المؤتمرات عن بعد والاجتماعات مع الخبراء التقنيين في نيويورك، عوضا عن سفر الخبراء إلى المواقع.

٨٨ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بشكل أساسي إلى عدم استخدام الاعتماد المرصود للاستعانة بخبراء في عام ٢٠١١ وإلى انخفاض معدل سفر الخبراء من جراء الاستعانة بسبل بديلة لجمع المعلومات.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمة الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع الكلي**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	–	٢	–	**٢**	–	٢	**٤**	–	–	–	**٤**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	-	–	٢	–	**٢**	–	٢	**٤**	–	–	–	**٤**
التغيير	–	–	–	–	-	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٨٩ - خلال عام ٢٠١٢، لن يطرأ تغيير على الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

(٦٠٠ ١٩٣ ٣ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٩٠ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ جرى تمديد ولاية الفريق لمدة ١٢ شهرا بموجب القرار ١٩٨٤ (٢٠١١).

٩١ - وتتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمنه استنتاجاته وتوصياته.

٩٢ - وتشمل التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) حظرا يتصل بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية الحساسة من حيث الانتشار؛ وحظرا على تصدير وشراء أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من جمهورية إيران الإسلامية وحظرا على توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والأعتدة المتصلة بها إلى ذلك البلد؛ وحظرا على سفر أشخاص محددين وكيانات محددة وتجميد أصولهم وإذنا بالاستيلاء على الأصناف التي يحظر نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها بموجب القرارات ذات الصلة، والتي يتم التعرف عليها من خلال عمليات تفتيش الشحنات التي يجري القيام بها عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والتصرف في تلك الأصناف؛ وحظرا على تزويد السفن الإيرانية بالوقود أو تقديم خدمات أخرى إليها في إطار الظروف المحددة؛ والتزام الحيطة عند التعامل التجاري مع الكيانات المنشأة في جمهورية إيران الإسلامية أو التي تخضع لاختصاصها القضائي، في إطار الظروف المحددة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٣ - يسعى فريق الخبراء، في إطار اضطلاعه بولايته، بالإضافة إلى التماس تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، إلى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة من قبيل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، والحصول على مساعدة هذه الوكالات. ويتعاون الفريق أيضا مع الخبراء القادمين من مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحسب الاقتضاء، مع الخبراء العاملين في إطار قرارات مجلس الأمن الأخرى، بما في ذلك القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويجتمع الفريق مع ممثلين عن منظمات دولية أخرى من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمسائل المتعلقة بذلك. ويكون الفريق على اتصال بالخبراء من مراكز الفكر والجامعات الحكومية وغير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩٤ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها الفريق، والواردة في تقريره النهائي المقدم إلى مجلس الأمن في ٧ أيار/مايو ٢٠١١، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، بحث الفريق بالتفصيل عدة حالات أبلغ فيها عن انتهاكات لقرارات المجلس، لا سيما حالات لانتهاك الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، بحث الفريق أيضا بشكل مطول مسائل تتعلق بالأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية، والرقابة على الصادرات، والجزاءات المفروضة على أنشطة الشحن والنقل، والجزاءات المالية والتجارية. وأصدر الفريق ما مجموعه ٣٠ توصية بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وعلى النحو الذي طلبته اللجنة، أعد الفريق أيضا مجموعة من مذكرات المساعدة على التنفيذ قد تكون مفيدة للدول الأعضاء في تحسين آليات التنفيذ الوطنية لديها.

٩٥ - وخلال المرحلة الأولى من ولايته، من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى الفريق مشاورات مع ١٦ دولة عضوا وأجرى تفتيشات مادية تتعلق بسبع حالات مبلغ عنها في حالات عدم الامتثال. وساعد الفريق، من خلال حملة التواصل التي قام بها مستهدفا أعضاء الأمم المتحدة كافة، في توعية الدول الأعضاء بما عليها من التزامات في

مجال الإبلاغ. ومن نفس المنطلق، قام الفريق بصياغة ورقة توجيهية تهدف إلى مساعدة الدول في تحسين نوعية تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها. وسعى الفريق بنشاط، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى توسيع نطاق اتصاله بممثلي المنظمات الدولية ومراكز الفكر والأوساط الأكاديمية الأخرى من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩٦ - وعقد الفريق سلسلة من اجتماعات التواصل مع الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة في نيويورك، وشرع في تنظيم حلقة دراسية إقليمية للتواصل عقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وبدعم من المملكة المتحدة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

٩٧ - خلال عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بمقتضى القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها المجلس ويعمل على رصد ذلك، ومن المتوقع منه أن يقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. ومن المتوقع منه أيضا أن يقدم إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، تقريرا مرحليا وتقريرا نهائيا بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة. وسوف تشمل المهام الخاصة المسندة إلى الفريق أيضا تلك التي حُددت في برنامج عمل اللجنة، الذي أعدته اللجنة وأقرته عملا بالقرار ١٩٨٤ (٢٠١١). ويغطي برنامج العمل مسائل الامتثال والتحقيقات والتواصل والحوار والمساعدة والتعاون.

٩٨ - ويتخذ الفريق من نيويورك مقرا له. وسيقدم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية الدعم الإداري إلى الفريق، من قبيل إصدار العقود، وتجهيز المدفوعات، والقيام بترتيبات السفر.

٩٩ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها الفريق مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٩ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٦ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير الفريق مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٦ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٦

النواتج

- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٦)
- تقديم تقارير فترة التسعين يوما إلى مجلس الأمن (٤)
- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٢ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٥ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨

النواتج

- تقديم توصيات خطية مقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة في اتخاذها لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٣٠)
- تقديم مذكرات المساعدة على التنفيذ إلى اللجنة بشأن الطريقة التي قد تحسن بها الدول تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢٠)
- إجراء تقييمات لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٤ '٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٦٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨٢ '٣' عدد الرسائل الواردة من الدول التي تلتمس فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٢

النواتج

- إجراء مشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (١٦)
- عقد حلقات دراسية إقليمية للتواصل بشأن مدى جودة تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢)
- توجيه رسائل إرشاد تقني إلى الدول بشأن سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٦)

العوامل الخارجية

١٠٠ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	٤٠٥,٣	٤٠٥,٣	-	٤٧٥,٢	-	٤٠٥,٣	٦٩,٩
التكاليف التشغيلية	٢ ٨١٢,٤	٢ ٨١٢,٤	-	٢ ٧١٨,٤	-	٢ ٨١٢,٤	(٩٤,٠)
المجموع	**٣ ٢١٧,٧**	**٣ ٢١٧,٧**	**-**	**٣ ١٩٣,٦**	**-**	**٣ ٢١٧,٧**	**(٢٤,١)**

١٠١ - أما إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى ما بعد ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذا ما عمل الفريق مدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٢، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ ما صافيه ٦٠٠ ١٩٣ ٣ دولار (إجماليه ٤٠٠ ٢٧٥ ٣ دولار). وسيوفر ذلك المبلغ ما يلزم لتغطية تكاليف مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (وظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لازمة لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٢٠٠ ٤٧٥ دولار)، ولتغطية الأتعاب (٤٠٠ ٦٧٧ ١ دولار)، والسفر الرسمي (٩٠٠ ٧٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٧٠٠ ١٠٥ دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية بما في ذلك استئجار الأماكن (١٠٠ ١٨٣ دولار)، واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٥١ دولار).

١٠٢ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ أساسا إلى إعادة تقييم الاحتياجات اللازمة لسفر الموظفين على ضوء خبرة السنة الأولى من عمل الفريق تقابلها جزئيا زيادة في الاحتياجات في إطار تكاليف الموظفين بسبب التغير في معدل شغور الوظائف حيث انخفض من ٢٠ في المائة في عام ٢٠١١ إلى معدل شغور مساوٍ للصفر في عام ٢٠١٢.

الاحتياجات من الوظائف

	الفئة الفنية وما فوقها											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	١	١	–	**٢**	–	٢	**٤**	–	–	–	**٤**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	–	١	١	–	**٢**	–	٢	**٤**	–	–	–	**٤**
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٠٣ - لن يحدث في عام ٢٠١٢، أي تغير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

حاء - فريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية

(٢ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٠٤ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، فريقا مكونا من ثمانية خبراء على الأكثر، تحت إشراف اللجنة. وتنتهي الولاية المسندة إلى الفريق بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٠٥ - وتتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تزويد المجلس بتقرير مؤقت بشأن عمله خلال فترة لا تزيد عن ٩٠ يوما من تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس قبل انتهاء ولايته بفترة لا تقل عن ٣٠ يوما، مشفوعا بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها.

١٠٦ - وتشمل التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) فرض حظر على توريد الأسلحة يشمل أفراد المرتزقة المسلحين أذنَ المجلس لإنفاذه بتفتيش الشحنات في ظل ظروف معينة؛ وحظرا للسفر؛ وتجميدا للأصول؛ وفرض حظر على جميع الرحلات الجوية للطائرات الليبية؛ وشرطا بتوخّي الحذر عند التعامل التجاري مع كيانات ليبية، إذا كان ذلك التعامل يمكن أن يسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٠٧ - يُتوقع من فريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية أن يقوم، في إطار تنفيذ ولايته، بالإضافة إلى السعي للحصول على تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، بالسعي للحصول على تعاون ومساعدة المنظمات الإقليمية والعسكرية، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وعلاوة على ذلك، يُتوقع أن يقوم الفريق بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة البحرية الدولية.

١٠٨ - وتسدي إدارة الشؤون السياسية إلى الفريق المشورة والتوجيه الفنيين بما في ذلك المشورة والتوجيه المتعلقان بمسائل إجرائية وتاريخية تتصل بأفرقة رصد الجزاءات، وكذلك توفير الدعم في المسائل اللوجستية والإدارية.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

١٠٩ - في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المنوطة به، وخاصة برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وسيقوم الفريق بجمع معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن ورصد تنفيذها. وسيقوم الفريق، إن أمكن ورهنا بالحالة الأمنية، بأعمال ميدانية واسعة النطاق وسيجري تحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلَّغ عنها، ويقدم توصيات مناسبة بشأن ذلك. وسيقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مرحليا وتقريرا نهائيا عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١١٠ - وسيعمل أعضاء الفريق انطلاقا من منازلهم، مدعومين بموظف للشؤون السياسية (ف-٣) ومساعد لشؤون البحوث (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يعملان من نيويورك.

١١١ - ويُبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

هدف المنظمة: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المتعلقين بالجماهيرية العربية الليبية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(أ) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٠ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: صفر العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٥

النواتج

- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتصلة بالانتهاكات المزعومة للتدابير ذات الصلة التي يفرضها المجلس (٤)
- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ب) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠ '٢' عدد الرسائل الواردة من الدول التي تلتمس فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠

النواتج

- توجيه رسائل خطية إلى الدول والكيانات يُستفسر فيها عن المسائل المتصلة بالامتثال (٣٠)
- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول تحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة التي يفرضها المجلس (٢٠)

العوامل الخارجية

١١٢ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	١٣٧,٤	٦٨,٧	٦٨,٧	٢٣٥,٥	-	١٣٧,٤	٩٨,١
التكاليف التشغيلية	١ ٥٣٣,٠	١ ٤٠٦,٥	١٢٦,٥	٢ ٣٦١,٥	١٥,٠	١ ٥٣٣,٠	٨٢٨,٥
المجموع	**١ ٦٧٠,٤**	**١ ٤٧٥,٢**	**١٩٥,٢**	**٢ ٥٩٧,٠**	**١٥,٠**	**١ ٦٧٠,٤**	**٩٢٦,٦**

١١٣ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠١٢، وإذا ما عمل الفريق مدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٢، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ ما صافيه ٠٠٠ ٥٩٧ ٢ دولار (إجماليه ٦٠٠ ٦٣٦ ٢ دولار). وسيوفر ذلك المبلغ ما يلزم لتغطية تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين لازمتين لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٥٠٠ ٢٣٥ دولار)، ولتغطية الأتعاب (١٠٠ ٠١٨ ١ دولار)، والسفر الرسمي (٠٠٠ ٠٧٥ ١ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٦٠٠ ١٤٤ دولار)، واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي مثل استئجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والصيانة ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٨٠٠ ١٢٣ دولار).

١١٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ إلى أن اعتمادات عام ٢٠١٢ تستند إلى ١٢ شهرا من عمل الفريق بينما تستند اعتمادات عام ٢٠١١ إلى ٧ أشهر من عمل الفريق.

١١٥ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أساساً إلى التأخر في استقدام الموظفين، مما أدى إلى تحقيق وفورات تحت بند تكاليف الموظفين وتحت بند سفر الموظفين.

الاحتياجات من الوظائف

	الفئة الفنية وما فوقها											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	١	**٢**	–	–	–	**٢**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	–	١	**٢**	–	–	–	**٢**
التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**

١١٦ - لن يحدث، في عام ٢٠١٢، أي تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بالجماهيرية العربية الليبية.

طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

(٤ ٢٦٣ ٨٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١١٧ - أنشأ مجلس الأمن، في قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، كترتيب يخلف فريق الرصد المنشأ بموجب قرار المجلس ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويقوم فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء ويتخذ من نيويورك مقرا له، بمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في اضطلاعها بولايتها. واعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه، يقدم فريق الرصد أيضا المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وهذا ما يعكس القرارَ الذي اتخذه مجلس الأمن بتقسيم نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان إلى عنصرين مستقلَّين لكي يعكس التغيرات التي طرأت مؤخرا على الوضع في أفغانستان.

١١٨ - وتضطلع اللجنتان حاليا بالإشراف على تنفيذ الدول حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول المفروضة فيما يتعلق بأعضاء تنظيم القاعدة ومن يرتبط بها من الأفراد والكيانات (لجنة القرار ١٩٨٩)، والمفروضة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المرتبطين بطالبان والذين يشكلون تهديدا للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان (لجنة القرار ١٩٨٨).

١١٩ - ومنذ إنشاء فريق الرصد، ازدادت ولاياته ومسؤولياته وتزايد تعقيدها تدريجيا. فهي تشمل الآن تقديم المساعدة إلى اللجنتين في إتاحة الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة على الموقع الشبكي لكل منهما (حوالي ٥٠٠ اسم في الوقت الراهن)؛ وفي إجراء استعراض منتظم للأسماء الواردة في القوائم؛ وفي إعداد التحديثات لإدخالها على البيانات المدرجة في القوائم بناء على تلك الاستعراضات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مجلس الأمن على فريق الرصد بمساعدة أمينة المظالم المعيّنة عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في الاضطلاع بمهامها. وباعتماد القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، طُلب من فريق الرصد موافاة اللجنة خلال ٩٠ يوما بتقرير كتابي وتوصيات كتابية بشأن الروابط القائمة بين أولئك الأفراد والكيانات ممن يجوز إدراج أسمائهما في القائمة الموحدة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مع التركيز بوجه خاص على البيانات التي تظهر في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة التي تتعهدها لجنة القرار ١٩٨٨.

١٢٠ - ولكي يتسنى لمجلس الأمن تقديم الدعم إلى اللجنتين في إنجاز ولايتهما وبغية تحسين تنفيذ التدابير المحددة في القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، مدد المجلس، في الفقرة ٥٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولاية فريق الرصد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحدد المجلس في مرفقات القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، مسؤوليات الفريق وهي، في جملة أمور، ما يلي: تقديم تقريرين مستقلين شاملين إلى لجنة القرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ وإلى لجنة القرار ١٩٨٨ على التوالي عن تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛ وتقديم المساعدة إلى اللجنتين عند استعراضهما المنتظم للأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات ذات الصلة؛ وتقديم المساعدة إلى اللجنتين في تحليل حالات عدم الامتثال لتدابير الجزاءات؛ وتقديم المساعدة إلى اللجنتين في النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة؛ وإطلاع اللجنة على الظروف الجديدة أو الجديرة بالذكر التي قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة؛ وموافاة اللجنتين بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعدهما في جهودهما الرامية إلى استكمال القوائم بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛ والتشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء بسبل منها المنتديات الإقليمية بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛ والعمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها

إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن الإنتربول؛ والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها.

١٢١ - وقام الفريق، في عام ٢٠١٠، بزيارة ١٥ دولة من الدول الأعضاء (شملت زيارتين مشتركتين مع أعضاء هيئات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب)، وشارك في ٤٣ من الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل الدولية والإقليمية (وشمل ذلك رحلتين لرئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)). وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١، كان الفريق قد زار ٨ دول أعضاء أخرى وشارك في ٢٢ اجتماعا وحلقة دراسية ومؤتمرا وحلقة عمل دولية وإقليمية من أجل تعزيز فهم نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ وتحسين تنفيذه. وواصل الفريق الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر مع سائر هيئات الأمم المتحدة.

١٢٢ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم الفريق تقريرا (S/2010/497) عن نتائج استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، الذي يجرى عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ويتضمن التقرير تقييما للدروس المستفادة من الاستعراض ومجموعة من التوصيات المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض القادمة، على النحو الذي أذن به مجلس الأمن. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم فريق الرصد تقريره الحادي عشر (S/2011/245) الذي يتضمن آخر التطورات التي طرأت على نظام الجزاءات المفروض ومجموعة من التوصيات المحددة بشأن الطريقة التي يمكن بها للجنة تحقيق الغرض المتوخى من تدابير الجزاءات على أكمل وجه.

١٢٣ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في طلبات واردة من أفراد وكيانات يطلب فيها مقدموها رفع أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين بالتشاور الوثيق مع اللجنة شخصا بارزا من ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وحاملا لمؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، مثل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، ليشغل وظيفة أمين المظالم.

١٢٤ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي شخص أو كيان اسمه مدرج في القائمة طلب رفعه منها. ويقوم أمين المظالم بعملية تنطوي على جمع المعلومات ومحاورة مقدم الالتماس وأخيرا إعداد تقرير شامل يقدَّم إلى اللجنة. وتقضي ولاية أمين المظالم باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة المعززة بما يتماشى مع المبادئ الأساسية التي حددها الأمين العام، بما في ذلك وضع آلية للمراجعة المستقلة لأساس الإدراج في القائمة. ومن شأن

موافقة المحاكم الوطنية والإقليمية على أن يتولى أمين المظالم تطبيق مبادئ مراعاة الأصول القانونية أن يقلص من عدد وشدّة التحديات التي يواجهها نظام الجزاءات، وأن يساعد على إقناع الدول بأن المشاركة التامة في النظام لن تكون على حساب الحقوق الأساسية. وقد تعزَّز مكتب أمين المظالم نتيجة اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي يشير المجلس فيه على أمين المظالم بتقديم توصيات بشأن الالتماسات الواردة للرفع من القائمة يتوخى أن تُرفع من القائمة أسماء الأفراد التي أوصى بها أمين المظالم ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء إبقاء أسمائهم في القائمة أو ما لم تسعَ إلى استصدار قرار من مجلس الأمن بالإبقاء عليها في القائمة.

١٢٥ - وترد وظائف أمين المظالم ومهامه في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي يصف عملية النظر في طلبات الرفع من القائمة بأنها تنطوي على مراحل محددة في جمع المعلومات، والحوار، والمناقشات التي تجريها اللجنة والقرارات التي تتخذها، والذي يشمل أيضا مهام إضافية متعلقة بالاتصال الجماهيري، وإخطار الأفراد والكيانات بالحالة فيما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٢٦ - يتفاعل الفريق عن كثب، ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء الذي يقدم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصل خبراء فريق الرصد، في نيويورك وخلال البعثات التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ من أجل مواصلة تحديد أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية في العمل مع الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر من الوصول إلى كبار المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية. وتتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة المعلومات بانتظام، ولا سيما ما يتعلق منها بجهات الاتصال والتنسيق ذات الصلة. فقد شارك فريق الرصد في نيسان/أبريل ٢٠١١، على سبيل المثال، في حلقة عمل تناولت التحديات التي تواجه فعالية ضبط الحدود نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في موريتانيا لمسؤولين من ثماني دول في منطقتي الساحل والمغرب العربي دون الإقليميتين. مما أتاح لممثل فريق الرصد أن يناقش، على هامش الحلقتين، القضايا الأخرى المتعلقة بتنفيذ نظام الجزاءات المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

١٢٧ - ومن مجالات التعاون الأخرى الناشئة قيام أحد الأفرقة الثلاثة بتمثيل فريق آخر أو فريقين آخرين في بعض المناسبات. فعلى سبيل المثال، مثّل فريقُ الرصد المديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب في اجتماع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عُقد في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ومثلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فريقَ الرصد في اجتماع للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عُقد في فيينا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي اجتماع للفريق العامل لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعني بمكافحة الإرهاب عُقد في أوكلاند، بنيوزيلندا، في أيار/مايو ٢٠١١. وتحيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا إلى الحكومات، بالنيابة عن فريق الرصد، طلبات تقديم المعلومات والردود إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويواصل فريق الرصد وفريقا الخبراء الآخران تنسيق أعمالها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والإسهام في عملها.

١٢٨ - وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، كثّف فريق الرصد اتصالاته وتعاونه مع سائر أفرقة الخبراء، ولا سيما فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، على سبيل المثال، بعقد اجتماع مشترك في أوغندا لأجهزة الأمن والاستخبارات التابعة لثماني دول من دول المنطقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٢٩ - وفي عام ٢٠١٠، واصل فريق الرصد الاستفادة في عمله من الترتيبات التعاونية مع الإنتربول. وواصل الفريق أيضا زيادة مستوى التعاون وتحسين تبادل المعلومات مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية. ويقيم الفريق حاليا اتصالات رسمية مع ٢٢ منظمة وكيانا من المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية (منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، وفرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، والإنتربول، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل للإجراءات المالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومجلس التعاون الخليجي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومركز دراسات وبحوث الإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي). ويعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن.

١٣٠ - وتتواصل أمينة المظالم مع مجموعة واسعة من الكيانات التي لها علاقة بولايتها. فبالإضافة إلى تفاعلها مع ملتمسي رفع أسمائهم من القائمة ومع الدول المعنية (الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، ودول الجنسية و/أو الإقامة) ومع فريق الرصد، تتفاعل أمينة المظالم مع مسؤولي الأمم المتحدة الذين قد تجعلهم مهامهم الرسمية على صلة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة. فقد تواصلت أمينة المظالم بالتالي مع مسؤولين تابعين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وتواصلت أيضا مع كيانات أخرى لديها اهتمام مهني قوي بولايتها وعملها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررون الخاصّون المعنيون، والمستشارون القانونيون للدول الأعضاء، ومسؤولون حكوميون وأعضاء السلطة القضائية وبرلمانيون، وخاصة من الدول أو المناطق التي قدمت طعونا أمام المحاكم في تدابير الجزاءات ذات الصلة التي يفرضها المجلس.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٣١ - في عام ٢٠١٠، أكمل فريق الرصد الموجزات السردية لأسباب إدراج ٤٨٨ اسما كانت موضوعة على القائمة الموحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو تاريخ اعتماد القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٨)، وذلك حسب التكليف الصادر بموجب القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وفي عامَي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أنجز الفريق الموجزات السردية لأسباب إدراج ٥٥ اسما جديدا وُضعت على القائمة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقدم المساعدة للجنة القرار ١٢٦٧ في استعراضها للأسماء المدرجة في القائمة، مما أسفر عن رفع ٤٥ اسما وإدخال ما يزيد على ٤٠٠ تحديث على البيانات المتبقية المدرجة في القائمة. وأسهم ذلك في زيادة مصداقية القائمة وساعد الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير الجزاءات على نحو فعال. وفي عام ٢٠١١، ساعد فريق الرصد أيضا لجنة القرار ١٢٦٧ على إجراء أول استعراض لأسماء الأشخاص المدرجة في القائمة الموحدة الذين أُبلغ بوفاتهم، وذلك حسب التكليف الصادر بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وأسفر ذلك عن رفع أسماء ١١ شخصا متوفَّين من القائمة وتحديد ٦ أسماء إضافية لأشخاص يحتمَل أن يكونوا متوفَّين تُعرض على اللجنة كي تنظر فيها في الاستعراض القادم. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، جمع الفريق معلومات عن ٥٢ كيانا من الكيانات المدرجة في القائمة التي لم يعد لها وجود وحددها وقدمها إلى اللجنة لاستعراضها.

١٣٢ - وفي عام ٢٠١١، قدم فريق الرصد في تقاريره العديد من التوصيات العملية ذات الصلة بلجنة القرار ١٢٦٧ أو بمجلس الأمن أو الدول الأعضاء. وترد العديد من أهم

توصياته المقدمة إلى مجلس الأمن في قراري المجلس ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بما في ذلك استحداث نظام مستقل للجزاءات من أجل التصدي للتهديدات التي يواجهها السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان. وساهم الفريق، بالإضافة إلى ذلك، في إضفاء العديد من التحسينات على الوثائق المنشورة على الموقع الشبكي للجنة.

١٣٣ - واضطلع فريق الرصد أيضا بدور ريادي في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام، ولا سيما في القضايا المتعلقة باستخدام الإرهابيين للإنترنت، وفي مكافحة جاذبية التطرف العنيف. ونظم الفريق حلقة عمل في الرياض في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن الخطابات المضادة تم فيها تحديد مجموعة من المشاريع لمتابعتها، وقد تناولت الدول الأعضاء وكيانات المجتمع المدني بالفعل العديد منها. وقام الفريق أيضا بإنتاج وإصدار فيلمين يدوران حول إرهابيين تائبين بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام. وأدى عمل الفريق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز مكانة الأمم المتحدة بوصفها شريكا رئيسيا في مجموعة واسعة من أنشطة مكافحة الإرهاب.

١٣٤ - ومنذ أن عيَّن الأمين العام أمينة المظالم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تلقت ١٢ التماساً للرفع من القائمة قدمها ١١ فردا و ٢٤ كيانا، أو قُدّمت باسم أولئك الأفراد الكيانات. وورد في التماسين مقدمَين من أفراد طلب برفع كيانات معينة من القائمة (٢٣ كيانا في حالة، وكيان واحد في الحالة الأخرى). وتنطوي كل حالة على عملية لجمع المعلومات تستلزم التفاعل والمتابعة مع مختلف الدول. وأُجريت أيضا بحوث مستقلة واستُند، في بعض الحالات، إلى مصادر أخرى للمعلومات. وشملت العملية حوارا مع مقدمي الالتماسات. واختلف أسلوب الحوار باختلاف وقائع الحالة إذ شمل مناقشات شخصية وتقديم أسئلة والرد عليها بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل. وتطلّب الأمر، في العديد من الحالات، ترجمة الأسئلة والأجوبة من لغة يفهمها مقدم الالتماس وإلى تلك اللغة. بما في ذلك لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٣٥ - ووفقا للمرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، يستلزم كل التماس تحليلا متعمقا للمعلومات المجمعة وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة. وكذلك وفقا لولايتها قدمت أمينة المظالم تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المكتب وأوفت بالشروط الأخرى من قبيل إرسال إخطارات إلى الأشخاص والكيانات المدرجة حديثا في القائمة.

١٣٦ - واتخذت أمينة المظالم أيضا خطوات للتعريف بمكتبها وجعله في متناول مقدمي الالتماسات المحتمَلين والجمهور عامة. وشمل ذلك إنشاء موقع شبكي إصدار نشرات وإرسال

إخطارات إلى الأفراد المدرجين في القائمة. وتمت أيضا صياغة عدد من الوثائق المتعلقة بالسياسات من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لعملية تقديم طلبات رفع الاسم من القائمة، وتقديم معلومات عن الإجراءات اللازمة لمعالجة طلبات رفع الأسماء من القائمة، وكذلك الخطوط العريضة للنهج والمعايير التي ينبغي أن تطبقها أمينة المظالم في تقييم التماسات الرفع من القائمة. وشرعت أمينة المظالم في إجراء مناقشات مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمينة المظالم. وقد وُضع حتى تاريخه ترتيبان من هذا النوع. وقدّمت أمينة المظالم أيضا عروضا في مختلف المنتديات الدولية والإقليمية، وعقدت اجتماعات مع قضاة محليين وإقليميين ودوليين ومسؤولين آخرين مشاركين في أعمال لها صلة بولاية مكتبها. وأُجريت بحوث قانونية واسعة من أجل وضع الوثائق المتعلقة بالسياسات وإعداد العروض.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

١٣٧ - في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه، وسيواصل أيضا توسيع نطاق اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين الأكثر اهتماما بالتصدي للتهديد الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق لجنة القرار ١٢٦٧، بالمعلومات الراهنة عن التهديد من حيث طابعه المتغير. كما سيواصل فريق الرصد العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لتعظيم مساهمة نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان والبلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٣٨ - ومن المتوقع أن يرتفع عدد الالتماسات المقدمة لرفع الأسماء من القائمة كلما أصبح عمل أمينة المظالم معروفا وأصبحت العملية أكثر رسوخا. وسيواصل هذا العمل الاعتماد على كثافة اليد العاملة، إذ يتطلب كل التماس إجراء متابعة مع الدول ومقدم الالتماس، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصّلة. وسيتطلب إجراء حوار فعال مع مقدم الالتماس في بعض الحالات ترجمة للرسائل الصادرة والواردة، وقد يتطلب في حالات قليلة الحصول على المساعدة من مترجم شفوي. وستواصل أمينة المظالم أيضا الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية للمكتب بما في ذلك إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجين حديثا في القائمة. كما ستواصل أمينة المظالم اتخاذ الخطوات اللازمة

للإعلان عن وجود المكتب، وخاصة لدى الأفراد أو الكيانات الذين قد يرغبون في تقديم التماس للرفع من القائمة. وسيكون من الضروري القيام بعمل واسع النطاق لوضع اتفاقات وترتيبات تتعلق بالكشف عن المعلومات السرية.

١٣٩ - ويبين أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات ينتمون إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو يرتبطون بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي كرر مجلس الأمن تأكيدها مؤخرا في قراريه ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)	(أ) عدد الرسائل الواردة من الدول التي تصف تنفيذ تدابير الجزاءات أو تلتمس المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٢٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٥٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٥٠

النواتج

- استحداث مبادرات تعكس مشاركة أكبر للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في عمل اللجان ذات الصلة (٥)
- توفير معلومات مستكملة للدول الأعضاء (٢)
- عقد اجتماعات إقليمية لأجهزة الأمن والمخابرات (٣)
- وضع جداول مقارنة محدثة عن عمل اللجان (١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد النتائج والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٠ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٥ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٦٨ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٤٠٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٥٠

النواتج

- تقديم التقارير إلى لجان الجزاءات (٦)
- تقديم التوصيات إلى اللجان ومجلس الأمن لتحسين نظام الجزاءات (٣٠)
- تقديم المقترحات بإدخال تعديلات على قوائم الجزاءات المحددة الهدف (١٠٠)
- إعداد تقرير عن الحالات المحتملة لعدم الامتثال (١)
- إعداد ورقات مستكملة عن تحسين فعالية تدابير الجزاءات (٣)

- تقديم مقترحات بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للجان فيما يتعلق بسير عملها (١٠)
- تقديم مقترحات بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجان (١٥)
- استحداث نماذج موحدة جديدة لتقديم الطلبات المتعلقة بالإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية (٢)
- استحداث أشكال جديدة لقوائم الجزاءات المحددة الهدف (٢)
- تقديم تقارير ودراسات حالات إفرادية محددة إلى اللجان تتعلق بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة أو بعدم الامتثال لها (٢)
- إجراء دراسة استقصائية لأثر نظام الجزاءات (١)
- إعداد موجزات سردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (٣٥)
- تقديم البيانات إلى اللجان ذات الصلة لمراجعة الأسماء الواردة في القوائم (١٠٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات الصلة التي تمكِّن أمينة المظالم من إبلاغ مقدمي الالتماسات بماهية القضايا المرفوعة ضدهم مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ١٢٢ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٦٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠٠ ’٢‘ عدد القضايا قيد الاستعراض ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، التي تتيح لمقدمي الالتماسات إمكانية الاستجابة للقضايا المرفوعة ضدهم مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٢

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والهيئات ذات الصلة التي تسعى للحصول على معلومات مستفيضة عن التماسات الرفع من القائمة المتلقاة (١٠٠)
- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٢)
- توجيه رسائل موجهة إلى مقدمي الالتماسات وإلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (٦٨)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(د) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	(د) عدد قضايا الرفع من القائمة التي عُرضت على اللجنة، والتي تشمل التحليل الذي أجرته أمينة المظالم والملاحظات التي قدمتها مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠

النواتج

- إعداد تقارير إفرادية شاملة تتعلق بالتماسات الرفع من القائمة (٩)
- توفير معلومات مستكملة عن الأفراد والكيانات الذين قدموا طلبات الرفع من القائمة عن طريق أمينة المظالم

العوامل الخارجية

١٤٠ - تحقيق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وأمين المظالم وشريطة عدم عرقلة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق، الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢ ٣٣٣,٧	٢ ٠٢٥,١	٣٠٨,٦	١ ٣٢٥,٢	-	١ ١٨١,٠	١٤٤,٢
التكاليف التشغيلية	٥ ٨٩٧,٥	٥ ٦٣٢,٤	٢٦٥,١	٢ ٩٣٨,٦	٤,٥	٣ ١١٨,٠	(١٧٩,٤)
المجموع	**٨ ٢٣١,٢**	**٧ ٦٥٧,٥**	**٥٧٣,٧**	**٤ ٢٦٣,٨**	**٤,٥**	**٤ ٢٩٩,٠**	**(٣٥,٢)**

١٤١ - مُدِّدت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولاية فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما وولاية مكتب أمينة المظالم. وتصل قيمة الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ إلى مبلغ صافيه ٨٠٠ ٢٦٣ ٤ دولار (إجماليه ٨٠٠ ٤٩٩ ٤ دولار). وسيغطي هذا المبلغ الرواتب والتكاليف العامة للموظفين اللازمة لاستمرار ١٠ وظائف لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد ولوظيفتين اقترح إنشاؤهما لدعم مكتب أمينة المظالم (١٠٠ ٢٦٧ ١ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ٥٨ دولار)؛ والرسوم (٤٠٠ ٧١٨ ١ دولار) والسفر الرسمي (٨٠٠ ٦٤٤ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية وأمينة المظالم؛ وسفر اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٨٠٠ ١٤٢ دولار)؛ واستئجار أماكن المكاتب ومعدات المكاتب وصيانتها (٨٠٠ ٣٠٤ دولار)؛ والاتصالات (٧٠٠ ١٨ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٧٠٠ ٩٣ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٤٠٠ ١٥ دولار).

١٤٢ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر المعدلة استنادا إلى نمط الإنفاق قابلته أساسا زيادة تحت بند تكاليف الموظفين تعزى إلى اقتراح إنشاء وظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في عام ٢٠١٢.

١٤٣ - ويلزم الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أساسا إلى شغور وظيفتين لمدة تسعة أشهر خلال فترة السنتين وإلى عدم تمكن الموظفين من السفر مع الخبراء لمعظم الوقت في عام ٢٠١٠ إذ كانوا مشغولين بمراجعة البيانات المدرجة في القائمة الموحدة.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون			
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمة الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الوظائف الدولية**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	–	–	–	–	١	١	٣	–	**٥**	–	٥	**١٠**	–	–	–	**١٠**
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	–	–	–	–	١	٢	٣	–	**٦**	–	٦	**١٢**	–	–	–	**١٢**
التغير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**–**	**١**	**–**	**١**	**٢**	**–**	**–**	**–**	**٢**

١٤٤ - وبالإضافة إلى استمرار الوظائف الـ ١٠ الحالية، يقترح إنشاء وظيفة لموظف قانوني (ف-٤) ووظيفة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لدعم مكتب أمينة المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في ضوء زيادة عبء العمل في المكتب.

ياء - توفير الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

(٣ ٠٧٠ ٩٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٤٥ - أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتقدم إليه تقريرا عن تنفيذ القرار، الذي يتناول مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وإذ تصرف المجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول الانخراط في هذه الأنشطة، لا سيما للأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير

فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بطرق منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٤٦ - ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١، وإذ سلّم بالتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأيد الأنشطة القيمة التي قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠ مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة:

(أ) قرر أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل مع مراعاة استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(ب) حث اللجنة على المضي في التواصل بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) شجع اللجنة على أن تباشر حوارا نشطا مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها؛

(د) حث اللجنة على أن تواصل توطيد دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لأجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة بالانكباب بنشاط، بدعم من فريق الخبراء، على مواءمة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل مثل إجراء زيارات للدول بناء على دعوة من الدولة المعنية، واستخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى المقدمة إليها؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تواصل القيام باتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة لتحقيق الشفافية، عن طريق جملة أمور منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة، وأن تعقد، بمشاركة فريق الخبراء، اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء؛

(و) طلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات توعية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة فيها على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وأن تعزز تركيز جهود الدعوة هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ.

١٤٧ - وفي قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) أيضا، قرر مجلس الأمن مواصلة توفير مساعدة الخبراء للّجنة، ولهذا الغرض، طلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة القرار ١٥٤٠،

فريقا من ثمانية خبراء على الأكثر، من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها. وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في توصيات بشأن الخبرة المطلوبة والتمثيل الجغرافي الموسع وأساليب العمل والطرائق والهيكل، بما في ذلك النظر في جدوى إفراد منصب تنسيق وقيادة لفريق الخبراء، وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ على أبعد تقدير.

١٤٨ - وفي القرار نفسه، سلّم مجلس الأمن بأن تنفيذ ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ يتطلب دعماً مستمراً وموارد كافية؛ وأيد الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى لجنة القرار ١٥٤٠ من مكتب شؤون نزع السلاح، وقرر أن تقدم اللجنة، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقريرا إلى المجلس عن إمكانية تعزيز هذا الدعم، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب على دعم تنفيذ القرار على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛ ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة والحفاظ عليها.

١٤٩ - وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، واصلت اللجنة عملها بنشاط لتعزيز أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذه، بطرق منها تشجيعها على تقديم تقاريرها الوطنية ومعلومات عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، قدمت ١١ دولة إضافية تقارير وطنية ومعلومات بشأن تنفيذ هذا القرار. ووافقت اللجنة على صحائف الفحص القطرية (المصفوفات) لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك الدول المقصرة في الإبلاغ ونشرت ١٧٩ مصفوفة على موقعها الشبكي، بموافقة الدول الأعضاء المعنية. ولاحظت اللجنة من خلال دراستها للتقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، أن عدد تدابير التنفيذ التي اتخذتها الدول في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ قد ارتفع بالمقارنة مع الفترة السابقة. وعززت اللجنة عملها المتعلق بتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات موحدة لطلبات المساعدة واعتماد إجراءات مستكملة لمعالجة هذه الطلبات. وكثّفت أيضا اللجنة جهودها لتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي. وأسهمت تلك الجهود المتزايدة في عقد اجتماع خاص (الأول من نوعه) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ضم ٢٥ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية بشأن التعاون في مجال تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٥٠ - ووفر مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة وخبرائها. وعلى وجه الخصوص، يوفر المكتب الدعم في تيسير المساعدة وأنشطة الدعوة التي تقوم بها

اللجنة من خلال جمع الأموال وتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإيفاد بعثات للتيسير. وتمول حلقات العمل لبناء القدرات التي ينظمها المكتب من الموارد الخارجة عن الميزانية. وحث مجلس الأمن اللجنة في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على مواصلة تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويوفر أيضا المكتب دعم تكنولوجيا المعلومات لمجموعة الخبراء ويتعهد الموقع الشبكي للجنة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال واسعا أمام الجمهور للحصول على المعلومات التي تتناول أنشطتها.

١٥١ - ومن المتوقع أن تتجاوز التبرعات والمنح المتصلة بالقرار ١٥٤٠ والمقدمة إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي والمستخدمة لدعم أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠، مبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٢. وسوف تستخدم تلك الأموال لدعم أنشطة الدعوة وتيسير المساعدة بطرق منها عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ من حيث صلته بالحماية المادية للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وحصرها. ومن المزمع أيضا تخصيص أموال من الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم مشاريع محددة لبناء القدرات، بناء على طلبات الدول الأعضاء المعنية.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٥٢ - يعمل مكتب شؤون نزع السلاح، من خلال توفير الدعم للجنة، فإنه يعمل على تيسير التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها. وهذا ما ينطوي بصورة خاصة على تعزيز إطار ملائم لأوجه التآزر من أجل تجنب ازدواجية الجهود التي تبذلها كل منها، ولا سيما في المجالات التي تتناول بناء القدرات وتيسير المساعدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظم المكتب اجتماعا ضم ٢٥ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية بشأن التعاون في مجال تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأنشأ موقعاً شبكياً محمياً بكلمة مرور لتيسير تبادل المعلومات بين تلك المنظمات.

١٥٣ - وفي القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، كرر مجلس الأمن الحاجة إلى تحسين التعاون الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، ولجنة مجلس الأمن المنشأة من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بطرق منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر

المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛ وأعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل.

١٥٤ - وفي عام ٢٠١١، واصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية مشتركة إلى مجلس الأمن مرتين في العام، تعرض فيها مجالات التعاون والتنسيق. وينعكس أحد العناصر الهامة للتعاون فيما بين اللجان في تنسيق الزيارات إلى الدول الأعضاء وفي المشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل ذات الصلة. وواصلت اللجان وخبراؤها تنفيذ استراتيجية مشتركة بشأن الدول المقصرة في الإبلاغ، ووضعت استراتيجية مشتركة للتعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطريقة منسقة ومتكاملة واستكشفت إمكانية وضع استراتيجيات مشتركة تتعلق بأمور منها توفير المساعدة أو القيام بالزيارات القطرية المشتركة. ويتعاون خبراء اللجنة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، كما يتعاونون مع فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بعقد اجتماعات منتظمة بين الخبراء من أجل مناقشة المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٥٥ - واصلت اللجنة بذل جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تزال التقارير الوطنية التي تقدمها الدول تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات التي يستند إليها المجلس في بحث مسألة تنفيذ القرار. وفي تقريرها لعام ٢٠١١، أشارت اللجنة إلى أن ١٦٨ دولة عضو قدمت تقاريرها الأولى وأن ١٠٥ دول أعضاء قدمت معلومات إضافية. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ من التقارير الأولى للدول وهو ١٧٠ تقريرا. وارتفع عدد تقارير المتابعة الواردة من الدول الأعضاء والتي تتضمن معلومات إضافية، غير أنه لا يُتوقع أن تبلغ العدد المستهدف المحدد لعام ٢٠١١ وهو ٣٠٠ تقرير. ومع ذلك، استخدمت اللجنة وخبراؤها وسائل بديلة للحصول على معلومات إضافية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها عقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء، والحصول على المعلومات من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك من المصادر الرسمية المتاحة للجمهور.

١٥٦ - وتُعد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات) استنادا إلى التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية المتعلقة بتدابير التنفيذ. وقُدِّمت إلى لجنة القرار ١٥٤٠ المصفوفات الخاصة بجميع الدول الـ ١٢٩ الأعضاء التي أعدها خبراء اللجنة. وفي عام ٢٠١١، نُشرت على الموقع الشبكي الرسمي للجنة ١٧٩ مصفوفة صادقت عليها اللجنة، وذلك بموافقة الدول

الأعضاء المعنية. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ من المصفوفات المستعرضة وهو ١٩٢ تقريرا. وسيواصل فريق الخبراء ممارسته المتمثلة في استعراض المصفوفات لجميع الدول الأعضاء.

١٥٧ - واستنادا إلى المعلومات المتاحة للجنة، فإن عدد التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد ارتفع بالفعل العدد المستهدف لعام ٢٠١١. ومن المتوقع إنشاء قاعدة بيانات تشريعية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية.

١٥٨ - ولا يزال تيسير اللجنة للمساعدة التقنية أمرا ضروريا لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبناء القدرة الوطنية لمواجهة التحديات التي تعترض طريق التنفيذ. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ للطلبات الواردة من الدول للحصول على المساعدة التقنية وهو ٩٠ طلبا. وفي ٣٧ حالة، يُسِّرت المساعدة أو كانت في طور التيسير استجابة لطلبات الحصول على المساعدة التي قُدِّمت إلى اللجنة. وفي ما يقرب من نصف تلك الحالات، يُسِّرت المساعدة من خلال جهود المواءمة التي بذلتها اللجنة. وأعيد تصميم قاعدة البيانات الحالية المتعلقة بالمساعدة التقنية لكي تعكس على نحو أفضل ما تقوم به اللجنة من أنشطة تتصل بالمساعدة وتيسرها وتجعلها أسهل استعمالا. وإضافة إلى ذلك، أُعِدّت قائمة موحدة لطلبات المساعدة بغية تيسير مهمة اللجنة في المواءمة.

١٥٩ - ومن المتوقع أن يتحقق الهدف المحدد لعام ٢٠١١ المتعلق بتحديد الممارسات الجديرة بالاهتمام وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. ويتضمن تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ مشفوعا بمجموعة من الأمثلة تتألف مما يزيد عن ٧٠ مثالا محددا على ممارسات التنفيذ والخبرة المشتركة. ومن المتوقع أن توفَد في عام ٢٠١١ أربع بعثات قطرية، بناء على دعوة توجهها الدول المهتمة؛ ومع ذلك، لا يُتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ وهو ثماني بعثات نظرا لأن الدعوات التي وجهها عدد من الدول الأعضاء لا تزال في مرحلة المناقشة.

١٦٠ - وفي عام ٢٠١١، دعم مكتب شؤون نزع السلاح حلقة عمل نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن المتوقع أن ينظِّم المكتب في عام ٢٠١١ حلقات عمل إضافية ومناسبات توعية أخرى تشمل حلقتي عمل إقليميتين (لدول آسيا الوسطى ودول جنوب شرق آسيا). ووفر أيضا لمكتب الدعم للدول الأعضاء لتنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات التي تعزز تنفيذ القرار ولمناسبات التوعية الأخرى التي يقوم بها ممثلو اللجنة وخبراؤها. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ وهو ٤٥ مناسبة توعية، و ٥٠ نشاطا تشترك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز

التنفيذ الكامل للقرار. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١١ وهو ٢٠ نشاطا من الأنشطة التعاونية التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

١٦١ - مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبناء على أحكام هذا القرار، من المتوقع أن يستمر تكثيف أنشطة اللجنة لتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لمقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال تيسير المساعدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٦٢ - ويبين أدناه هدف اللجنة والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز الخاصة بها.

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	(أ) '١' عدد الدول التي تعتمد تدابير لتنفيذ المقتضيات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: غير متاح
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: غير متاح
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٣٠
	'٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ١٩٢
	العدد المقدّر لعام ٢٠١١: ١٩٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٩٢
	'٣' زيادة عدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٦٤١ ٢٩
	العدد المقدّر لعام ٢٠١١: ٠٠٠ ٣٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٠٠٠ ٣١

النواتج

- إعداد تقارير رئيس اللجنة التي تقدم إلى مجلس الأمن (٤)
- وضع قاعدة بيانات تشريعية محدثة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية (١)
- تقديم عروض وورقات في مؤتمرات دولية وإقليمية ووطنية، وتقديم تقارير عن تلك المناسبات (٨٠)
- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة (٣٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	(ب) '١' زيادة عدد الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٨٠
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٩٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٠٠
	'٢' زيادة عدد الممارسات المثلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٧١ مجموعة من الأنشطة المحددة
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٧٥ مجموعة من الأنشطة المحددة
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨٠ مجموعة من الأنشطة المحددة

النواتج

- وضع قاعدة بيانات تقنية محدثة تحتوي على طلبات المساعدة (١)
- تيسير المساعدة التقنية عبر إيجاد الجهة القادرة على تقديمها، استجابة للطلبات الواردة (١٥)
- إيفاد بعثات خاصة ببلدان محدودة (٥)
- عقد حلقات عمل لبناء القدرات ومناسبات توعية إقليمية أخرى ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسبل منها تعزيز أوجه التآزر بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	(ب) '١'عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٤٦ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٤٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٤٥ '٢' عدد الأنشطة التعاونية التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢٠ نشاطا مشتركا العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٠ نشاطا مشتركا العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠ نشاطا مشتركا '٣'عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٥٠ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٥٢ نشاطا العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٥٥

النواتج

- تقديم عروض في مناسبات تنظمها منظمات دولية وإقليمية تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم عروض في حلقات العمل وغيرها من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٥٠)

العوامل الخارجية

١٦٣- ستحقق الأهداف بافتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تقوم على نحو خاص تلبية مقتضيات محددة واردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفروق الوفورات (العجز) (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير المتكررة (٥)	مجموع الاحتياجات ٢٠١١ (٦)	الفرق (٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين	١ ٨٥٧,٥	١ ٨٢٧,٥	٣٠,٠	٦٩٣,١	-	٩٤٨,٥	(٢٥٥,٤)
التكاليف التشغيلية	٤ ٤٧٧,١	٣ ٨٩٤,٠	٥٨٣,١	٢ ٣٧٧,٨	١٢,٧	٢ ٠٩٧,٢	٢٨٠,٦
المجموع	**٦ ٣٣٤,٦**	**٥ ٧٢١,٥**	**٦١٣,١**	**٣ ٠٧٠,٩**	**١٢,٧**	**٣ ٠٤٥,٧**	**٢٥,٢**

١٦٤ - مُددت ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لغاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وتصل الاحتياجات المقدّرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١٢ إلى مبلغ صافيه ٩٠٠ ٠٧٠ ٣ دولار (إجماليه ٩٠٠ ١٨٤ ٣ دولار). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (١٠٠ ٦٩٣ دولار) اللازمة للإبقاء على خمس وظائف لتقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة، وأتعاب الخبراء الثمانية (٠٠٠ ٥٥٥ ١ دولار) وتكاليف سفرهم في مهام رسمية (٠٠٠ ٢٥٠ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٣٠٠ ٢٥٧ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل إيجار أماكن العمل (٩٠٠ ١٤٩ دولار)، والاتصالات (٨٠٠ ٨ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٠٠ ١٥٦ دولار).

١٦٥ - يعزى أساسا الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ إلى بدء مشروع جديد لاستحداث نظام لإدارة المعارف/المعلومات من أجل تجهيز وثائق لجنة القرار ١٥٤٠ وإدارتها وتبادلها والوصول إليها وتخزينها وإيداعها في المحفوظات.

١٦٦ - ويعزى أساسا الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى أن تكلفة انتقال اللجنة إلى حيز مكتبي جديد، التي كان قد خصص لها اعتماد في ميزانية عام ٢٠١٠، قد سددت في سياق الانتقال بموجب المخطط العام لتجديد مباني المقر.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	-	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	-	٥
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١١	-	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	-	٥
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٦٧ - لا يُقترح أي تغيير في هيكل الملاك الوظيفي في عام ٢٠١٢.

كاف - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٨ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٦٨ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بوصفها بعثة سياسية خاصة لدعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). واعتمد المجلس القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتمديد ولاية المديرية التنفيذية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعلى مر السنين، عدّل المجلس الاختصاصات التنفيذية والهيكل الداخلي للمديرية التنفيذية من أجل الاستجابة للتهديد الإرهابي العالمي المتطور باستمرار. وأنشأ قرار المجلس ١٨٠٥ (٢٠٠٨) خمسة أفرقة عاملة داخلية شاملة لقطاعات متعددة ضمن المديرية التنفيذية ووضع نظاما أكثر مرونة للزيارات القطرية. وكرر قرار المجلس ١٩٦٣ (٢٠١٠) تأكيد الأهداف والمهام الأساسية للمديرية التنفيذية، وأضاف أهدافا جديدة اشتملت على ولاية الانخراط

مباشرة في أنشطة بناء القدرات في الدول الأعضاء بهدف تعزيز المؤسسات التي تشارك في ترسيخ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في سياق الحرب العالمية على الإرهاب.

١٦٩ - ويدعو قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) المديرية التنفيذية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتركيز موارد أكبر على مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وتقديم المشورة إلى اللجنة والمجلس بشأن استحداث الدول الأعضاء استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها؛ وأداء دور فعال في دمج المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة في عمل المديرية التنفيذية؛ وتوسيع نطاق تيسير المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وإعداد استقصاءات عالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لهذين القرارين من أجل تقديمها إلى اللجنة والمجلس؛ وتنظيم اجتماع خاص مفتوح لجميع أعضاء الأمم المتحدة، احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة على إثر هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وزيادة عدد حلقات العمل الإقليمية التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على التعمق في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ والمبادرة إلى تنفيذ أنشطة جديدة استجابة لاستخدام المنظمات الإرهابية الإنترنت؛ ووضع برامج تستجيب للاحتياجات الطويلة الأمد لضحايا الإرهاب؛ ووضع مزيد من النهج الإقليمية، بالتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، فإن المديرية التنفيذية ترأس أو تشارك في رئاسة فريقين عاملين تابعين لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتسهم بشكل منتظم في الأنشطة الفنية لأفرقتها العاملة الأربعة الأخرى.

١٧٠ - وتواصل المديرية التنفيذية، وفقا لولايتها، إجراء تحليلات دقيقة ومتسقة وشفافة ومنصفة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأكملت المديرية التنفيذية الجولة الأولى من الجرد باستخدام صيغة التقييمات الأولية للتنفيذ لجميع الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة. وتواصل المديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء على إعداد الجولة الثانية من الجرد، وقد وضعت أيضا تدابير فعالة للتعامل مع الدول التي لا تقدم التقارير، أو تتأخر في تقديمها، لمساعدتها في هذه العملية، وخصوصا عبر التحاور بالفيديو مع الخبراء الوطنيين في عواصم تلك الدول. ومنذ عام ٢٠٠٥، أجرت المديرية التنفيذية

٦٢ زيارة قطرية باسم اللجنة، وفي نهاية عام ٢٠١٠، أذنت اللجنة للمديرية التنفيذية بإجراء ٤٢ زيارة قطرية أخرى خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وتواصل المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والاستفادة من استراتيجية المساعدة التقنية المنقحة التي وافقت عليها اللجنة في عام ٢٠٠٨، واستخدام المبادئ التوجيهية الأخرى للجنة التي تمنح الأولوية للقيام بزيارات إلى الدول ولطلبات المتابعة الواردة من الدول الأعضاء لمساعدتها على المضي قدما في تنفيذ القرارات ذات الصلة.

١٧١ - وعلى مدى الأشهر الإثني عشر الماضية، كثفت المديرية التنفيذية عملها، وشمل ذلك المشاركة الفعالة في المشاريع ذات الصلة بالفريق العامل المعني بمبادرة تقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ والاستعداد بعناية للاضطلاع بسلسلة من المبادرات الإقليمية التي تركز على المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية؛ والمشاركة على نحو أشمل مع القطاع الخاص لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات المانحة والمزوِّدة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء؛ وعقد شراكات أوسع نطاقا مع القطاع الخاص في مجالات أخرى مرتبطة بعمل المديرية التنفيذية، بما في ذلك المساعدة على بناء مؤسسات سيادة القانون والتصدي لجاذب الإرهاب؛ وتنفيذ أنشطة معززة تشجع الدول على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وفي السياق المذكور، واصلت المديرية التنفيذية مراعاة الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك لدى إعداد التقييمات الأولية للتنفيذ، في حوارها مع الدول، وضمن إطار الزيارات القطرية، وحلقات العمل والمؤتمرات والأحداث ذات الصلة على الصعيد الإقليمي. وقد أدى الفريق العامل الداخلي المعني بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ولجوانب مكافحة الإرهاب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التابع للمديرية التنفيذية، دورا متزايد الأهمية فيما يخص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون عن طريق توسيع أنشطته والإبلاغ عنها إلى اللجنة. وأصبحت هذه القضايا تمثل شواغل رئيسية بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشجعون المديرية التنفيذية ويسعون إلى جعلها توسع نطاق عملها في هذا المجال.

١٧٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، استُحدث الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب التابع للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تمويل تنظيم حلقات عمل للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي عام ٢٠١١، تولت المديرية التنفيذية تنظيم ورعاية حلقتي عمل، إحداهما في إسلام أباد للمساعدة على تعزيز الدور الرقابي للبرلمان الباكستاني بشأن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب وحضره برلمانيون

باكستانيون، وكبار المسؤولين في الحكومة الباكستانية، وخبراء الأمم المتحدة، وممثلو الدول الأعضاء ومنظمات دولية أخرى؛ والأخرى في أنقرة، جمعت عددا من أبرز أعضاء النيابة العامة المختصين بمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، من شتى المناطق في العالم، لتبادل الآراء والخبرات، مع السعي في الوقت نفسه إلى تمكين اللجنة والمديرية التنفيذية من تعزيز فهمها للتحديات الكامنة على طريق النجاح في مقاضاة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب. ومن المقرر عقد حلقة عمل إقليمية في شرق أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتسهيل الحوار وتبادل الآراء والخبرات والتحديات التي تواجهها دول المنطقة لتحديد أفضل السبل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي عام ٢٠١١، ستغطي أموال خارجة عن الميزانية تكاليف السفر لبعض المشاركين وكذلك تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ تقديري قيمته ٠٠٠ ١٧٥ دولار (٠٠٠ ١٢٠ دولار للسفر و ٠٠٠ ٥٥ دولار لخدمات المؤتمرات).

١٧٣ - وفي عام ٢٠١٢، تعتزم المديرية التنفيذية تنظيم عدد من حلقات العمل في مناطق مختلفة من العالم تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستركز حلقات عمل أخرى، بما في ذلك حلقة عمل لأعضاء النيابة العامة، على مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جوانب محددة من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي عام ٢٠١٢، ستغطي أموال خارجة عن الميزانية تكاليف سفر بعض المشاركين وكذلك تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ تقديري قيمته ٠٠٠ ٢٦٠ دولار.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٧٤ - يحث مجلس الأمن اللجنة والمديرية التنفيذية بشكل دوري على العمل بشكل أوثق وأنشط مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحسين رصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، تتعاون اللجنة والمديرية التنفيذية تعاونا وثيقا مع الكيانات الثلاثين التي تتضمنها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أُنشئت في إطار الاستراتيجية العالمية. والأمر الأهم هو أن خبراء المديرية التنفيذية يعملون يوميا مع خبراء فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتحسين التخطيط ووضع استراتيجيات مشتركة عن طريق تبادل المعلومات؛ وتنظيم حلقات عمل مشتركة تهدف لتيسير تقديم المساعدة التقنية بصورة منسقة أو الترويج لها؛ وإجراء زيارات قطرية مشتركة؛ وإنشاء شبكات تواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى المشاركة في

الحرب العالمية على الإرهاب. وتتعاون أيضا المديرية التنفيذية مع بعثات معينة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حين إجراء زياراتها القطرية؛ وتعقد مشاورات منتظمة مع ممثلي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب شؤون نزع السلاح، والإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة من أجل تحديد المواصفات الدقيقة لأنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيدين القطري والإقليمي. وتحافظ أيضا المديرية التنفيذية على صلات وثيقة مع إدارة شؤون الإعلام فيما يخص استراتيجية الاتصالات التي تتبعها المديرية التنفيذية، وتعهد الموقع الشبكي، ونشر المعلومات المتعلقة بالخطوات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة على مسار مكافحة الإرهاب. وتحافظ المديرية التنفيذية على صلات تشغيلية وثيقة مع فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتتشاور بانتظام مع المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتبين التحديات والسبل العملية لمعالجة المسائل المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أرض الواقع؛ وتعمل مع وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة لتطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإجراء زيارات قطرية مشتركة.

١٧٥ - والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية جهات شريكة ذات أهمية حاسمة للجنة والمديرية التنفيذية في إطار جهودهما المشتركة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي ذلك الصدد، نظمت اللجنة والمديرية التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠١١ اجتماعا خاصا للجنة في مقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ، فرنسا، بشأن مسألة منع الإرهاب. وحضر الاجتماع الخاص ممثلون عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، وتمخض عن موجز صادر عن الرئيس يتضمن ملاحظات المشتركين. وتتولى المديرية التنفيذية أيضا تعهد وتحديث قائمة سارية بأسماء منسقين معنيين بمكافحة الإرهاب تابعين لأكثر من ١٠٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية.

١٧٦ - وتنطوي مشاركة المديرية التنفيذية في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على جانب هام يتمثل في بناء علاقات هامة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، ومع هيئات وكيانات أخرى معنية بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٧٧ - في عام ٢٠١٠، دعت اللجنة المديرية التنفيذية إلى تقديم ١٧ عرضا مواضيعيا أو إقليميا لأعضائها ولمجتمع الدول الأعضاء الأوسع نطاقا. وتستمر تلك العملية في عام ٢٠١١، وستصبح جزءا دائما من العملية التي تنفذها المديرية التنفيذية لتقديم التقارير إلى اللجنة والتواصل مع الإطار الأوسع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عملها. ويتيح هذا النشاط مساعدة الدول الأعضاء على فهم التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي عام ٢٠١١، أجرت المديرية التنفيذية أيضا ثلاث زيارات قطرية؛ وبدأت في تنفيذ مبادرة عالمية تستغرق ثلاث سنوات وتتعلق بمنع إساءة استخدام القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب؛ وأعدت دليلا للممارسات السليمة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وهو الأول من نوعه في منظومة الأمم المتحدة. وفي إطار مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي يجري تنفيذها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تعاونت المديرية التنفيذية مع حكومة نيجيريا على تحقيق تقدم في تطبيق خريطة طريق تهدف إلى وضع تدابير وقائية وطنية لمكافحة الإرهاب. وأصبح هذا المشروع نموذجا تقتدي به دول أخرى. وأبرمت المديرية التنفيذية شراكة مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لاستكمال مشروع رئيسي يهدف إلى تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وبدأت المديرية التنفيذية أيضا خطة عمل في إطار شراكة مع منظمة إقليمية رئيسية في أفريقيا من أجل استحداث آلية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب؛ وأعدت دراسة استقصائية عالمية محدثة وموسعة بشأن مدى تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ورعت أو شاركت في تنظيم عدة مناسبات إقليمية مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لمواجهة التحديات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وأدت تلك الأنشطة المحددة إلى تعزيز قدرة الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأست المديرية التنفيذية أيضا عملية تشكيل فريق عامل معني بإدارة الحدود تابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأعدت خطة لعمله. ويمثل ذلك الفريق العامل، الذي أصبح جاهزا للعمل في عام ٢٠١١، خطوة هامة لمساعدة الدول على وضع تدابير فعالة لمراقبة الحدود. وأخيرا، أضيف إلى موقع اللجنة الشبكي رابط للتواصل على حساب تويتر الخاص بالأمم المتحدة، وفقا لاستراتيجية الاتصالات التي وافقت عليها اللجنة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٢

١٧٨ - عبر اتخاذ القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، مدد مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ووضع عددا من الأهداف ذات

الأولوية التي يتعين بلوغها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وطلب المجلس من اللجنة والمديرية التنفيذية استعراض وإقرار خطة عمل لتعزيز تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وطلب من المديرية التنفيذية تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ما يتضمنه القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من جوانب متعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وطلب المجلس أيضا من المديرية التنفيذية تحديث دليل اللجنة للممارسات السليمة لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتقديم دراسة استقصائية عالمية متكررة بشأن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لذلك القرار. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الإدارة التنفيذية إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة بشأن مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلاوة على ذلك، حث المجلس المديرية التنفيذية على تنظيم مناسبات توعية على نطاق واسع لتنشيط الاهتمام العالمي بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ولا سيما في ضوء الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتركيز المكثف للعديد من الدول الأعضاء على ما ورد في القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من عناصر تتعلق بحقوق الإنسان. واستجابة لقرار المجلس ١٩٦٣ (٢٠١٠)، كلفت اللجنة المديرية التنفيذية بتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تشارك في مشروع مدته ثلاث سنوات يهدف إلى منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب. وينطوي ذلك على تنظيم سلسلة من حلقات العمل في جميع مناطق العالم التي تثير فيها تلك المسألة مشكلة بارزة. واتُخذت مبادرة أخرى تطلب من المديرية التنفيذية تنظيم عدد من حلقات العمل لأعضاء النيابة العامة المختصين في مجال مكافحة الإرهاب في إطار متابعة الندوة العالمية الأولى للمدعين العامين المختصين في مجال مكافحة الإرهاب التي عقدت في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستشارك المديرية التنفيذية بكثافة في التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية بخطط إحياء ذكرى هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي إحدى المناسبات الاحتفالية، سيبدأ رسميا عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وهو هيئة مستقلة تضم أكثر من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء. وسينشئ المنتدى ثلاث أفرقة عاملة إقليمية وفريقين عاملين مواضيعيين على نحو يتيح للمديرية التنفيذية المشاركة مباشرة في الأنشطة الرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في الحرب العالمية على الإرهاب. وسيجري تنفيذ خطة عمل المنتدى في مطلع عام ٢٠١٢.

١٧٩ - يُبين أدناه هدف المديرية التنفيذية والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز الخاصة بها.

الهدف: ضمان التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ولأجزاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي صدر بها تكليف وللقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).	(أ) '١' عدد التصديقات الإضافية للدول الأعضاء على واحد أو أكثر من الصكوك الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب وسن تشريعات محلية مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٧٨ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨٠ '٢' عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الجهات المانحة ومقدمي المساعدة نتيجة لقيام المديرية التنفيذية بتحديد نقاط الضعف وتسهيلها للبرامج التي تؤدي إلى اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ القرارات ذات الصلة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٨٠ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٩٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٩٥ '٣' عدد ما تنفذه الدول الأعضاء من الممارسات السليمة والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو التي حددتها من خلال العمل المتضافر مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢١ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٢٠

النواتج

- إنجاز تقييمات التنفيذ الأولية المنجزة والجاهزة لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (٥٠)
- موافقة لجنة مكافحة الإرهاب على تقارير بعثات التقييم في أعقاب الزيارات الشاملة والزيارات المركزة وزيارات المتابعة إلى الدول الأعضاء (١٥)
- إجراء الدراسة الاستقصائية الرابعة بشأن الحالة العالمية لمدى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لتقديمها إلى اللجنة وإلى مجلس الأمن (١)
- تحديث الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي طلبته اللجنة وتستخدمه الدول الأعضاء لتنفيذ القرار

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) إعطاء توجيهات أشمل للدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب	(ب) '١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستضيف بعثات التقييم التي تقودها المديرية التنفيذية مع خبراء من اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من هيئات ومنظمات مكافحة الإرهاب مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٤ '٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية من أجل تطوير القدرات الوطنية أو الإقليمية على مكافحة الإرهاب مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٧٩

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٨٥
	’٣‘ زيادة عدد الجهات المانحة/المقدمة للمساعدة أو عدد المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب التي تيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء أو منظماتها الإقليمية لمساعدتها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٠: ٨٦
	العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٨٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٩٥

النواتج

- إجراء اتصالات يومية مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن، وتنسيق مساهمات خبراء لجان مكافحة الإرهاب الثلاث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (٢)
- تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن جوانب التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (١٥)
- إجراء اتصالات يومية على جميع المستويات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
- تنظيم حلقات عمل تشارك في استضافتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع كيانات وجهات مانحة أخرى تشجع على اتباع نُهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب (٢٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية بأنشطة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفهمها لها	(ج) '١' زيادة عدد مرات الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: غير متاحة العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٦٠ ٠٠٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٦٥ ٠٠٠ '٢' زيادة عدد كيانات القطاع الخاص التي اتصلت بها المديرية التنفيذية، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة من القطاع الخاص التي تمثل الجهات التي يحتمل أن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء مقاييس الأداء عام ٢٠١٠: ٢٧ العدد المقدر لعام ٢٠١١: ٤٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ٥٠

النواتج

- إجراء تحديثات وتعزيزات وظيفية منتظمة للموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة
- عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأكاديمية والكيانات الأخرى لشرح أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمديرية التنفيذية (٥٠)
- قيام لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بعقد مؤتمرات إعلامية، وإصدار بيانات ونشرات صحفية عنهما (٨٠)

- توزيع مجموعات مواد إعلامية على الدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل الترويج لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (٠٠٠ ٣)

- تزويد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب بنسخ من التقرير السنوي لمجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي وبالدليل التقني لتنفيذ ذلك القرار (٥٠٠)

العوامل الخارجية

١٨٠ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات من أجل لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			الاحتياجات لعام ٢٠١٢		تحليل الفرق ٢٠١١-٢٠١٢	
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق الوفورات (العجز)	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات ٢٠١١	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٢ ٩٢٣,٨	١٢ ٦٠٠,٠	٣٢٣,٨	٦ ٧٠٣,٦	-	٦ ٦٥٥,٤	٤٨,٢
التكاليف التشغيلية	٤ ٣٦٦,٩	٤ ٣٥٨,٩	٨,٠	٢ ١٨٨,٩	-	٢ ٢٤٦,٦	(٥٧,٧)
المجموع	**١٧ ٢٩٠,٧**	**١٦ ٩٥٨,٩**	**٣٣١,٨**	**٨ ٨٩٢,٥**	**-**	**٨ ٩٠٢,٠**	**(٩,٥)**

١٨١ - مُددت ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢ إلى مبلغ صافيه ٥٠٠ ٨٩٢ ٨ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٩٣٦ ٩ دولار). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ٤٠ وظيفة (١ أ ع م، و ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٤ ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والوظيفة المقترح إنشاؤها المتعلقة بموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (٦٠٠ ٧٠٣ ٦ دولار)؛ والسفر الرسمي لموظفي المديرية التنفيذية (٣٠٠ ٠٤٥ ١ دولار)؛ واستئجار حيز المكاتب (٠٠٠ ٩٧٠ دولار)؛

والاتصالات، بما فيها الخدمات الإعلامية (٠٠٠ ٧١ دولار)؛ وتكنولوجيا المعلومات (٢٠٠ ٩١ دولار)، ولوازم وخدمات أخرى (٤٠٠ ١١ دولار).

١٨٢ - ويمثل الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٢ وميزانية عام ٢٠١١ الأثر الصافي للانخفاض في تكاليف السفر الناتج عن عدم تنظيم المديرية التنفيذية لاجتماع خاص في عام ٢٠١٢ مثل الاجتماع الذي نظمته في عام ٢٠١١، ويقابل ذلك أساسا زيادة في بند تكاليف الموظفين بسبب الوظيفة المقترح إنشاؤها في عام ٢٠١٢.

١٨٣ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أساسا إلى كون متوسط الاستحقاقات الحالية لشاغلي الوظائف هو أقل من تكاليف المرتبات القياسية.

الاحتياجات من الموظفين

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	١	١	١	٢	٩	١٢	٣	٤	٣٢	-	٨	٤٠	-	-	-	٤٠
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	١	١	١	٢	٩	١٢	٤	٤	٣٣	-	٨	٤١	-	-	-	٤١
التغيير	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-	-	١

١٨٤ - إن ملاك المديرية التنفيذية التكميلي لعام ٢٠١٢ يشمل طلبا لإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ خاصة بموظف لشؤون حقوق الإنسان، إلى جانب استمرار ٤٠ وظيفة. ويتماشى اقتراح إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١١) الذي شجع فيه المجلس المديرية التنفيذية على المضي قدما في تطوير أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، لضمان التعامل بصورة ثابتة ومنصفة مع جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).